الأمم المتحدة

A/C.1/77/PV.31

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **31**

الجمعة، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد بيريس ..... (سري لانكا)

افتُتِحت الجلسة الساعة10/05.

البنود من 90 إلى 108 من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سنبدأ بالبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة 6 "نزع السلاح والأمن الإقليميان" على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية 3, Rev.1.

تشرع اللجنة الآن في البت في جميع المقترحات المقدمة في إطار المجموعة 6.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/77/L.12 المعنون "صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل مقدونيا الشمالية مشروع المقرر A/C.1/77/L.12 في 28 أيلول/سبتمبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/77/L.12.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع المقرر عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/77/L.12.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.24 المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الجزائر مشروع القرار A/C.1/77/L.24 في 6 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.24. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

e-deleGATE التابعة للجنة الأولى. وقد انضمت إريتريا والسودان أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين 2 و 5 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.24. نبدأ الآن عملية التصويت. أطرح هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.24.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.24 بأغلبية 166 صوتا مقابل صوتين، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كيريباس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.24.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.24 بأغلبية 165 صوتا مقابل صوتين، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد كيريباس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.24 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.24 في مجموعه بأغلبية 172 صوتاً من دون معارضة، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد كيريباس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.33، المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/77/L.33 في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/77/L.33 في تلك الوثيقة. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/77/L.33 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.33.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.34، المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/77/L.34 في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/77/L.34 في تلك الوثيقة. وترد قائمة أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/77/L.34 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.34.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.35، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/77/L.35 في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.35. وترد قائمة أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.35. نبدأ الآن عملية التصويت. وعليه، سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.35.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

بولندا

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.35 بأغلبية 166 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.35.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.35 بأغلبية 115 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 49 عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.35 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.35 في مجموعه بأغلبية 174 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد شيفتشينكو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.35 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. فلا يمكننا أن نوافق على صياغة الفقرة السابعة من الديباجة، لأنها تشير إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، المبرمة في عام 1990، والتي نرى أنها عفا عليها الزمن منذ فترة طويلة وأنها فقدت فعاليتها وأهميتها. وكما يعلم الأعضاء، استهلت روسيا مفاوضات بشأن تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وصدقت على الاتفاق ذي الصلة. ومع ذلك، رفضت الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي الجهود التي بذلناها ولم تسع حتى إلى التصديق على اتفاق التعديل. ونتيجة لذلك، اتخذت روسيا قرارا بتعليق المعاهدة في عام 2007 وتوقفت عن المشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري المشترك منذ عام 2015، وبذلك استكملت عملية إنهاء عضويتها في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، امتنع وفد بلدنا عن التصويت على الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار، التي

”تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع“.

إننا لا نرى أن من الحكمة النظر في تحديد الأسلحة التقليدية في محفل مؤتمر نزع السلاح حيث أن ولايته تشمل إجراء مفاوضات بشأن معاهدة ملزمة قانونا، وليس وضع مبادئ عامة. ونرى أن المحفل الأنسب لذلك هو هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة التي يشمل اختصاصها المحدد تقديم توصيات بشأن مختلف مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

السيد كالمار (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.24، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، فيما يتعلق بالفقرتين 2 و 5 من منطوق مشروع القرار، لأنهما لا تعبران عن الواقع في الشرق الأوسط. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من المنطوق، ولئن كان السلام في البحر الأبيض المتوسط هو الهدف النهائي لدولة إسرائيل، فإن تلك الفقرة التي لا تتناول سوى بعد واحد مضللة. وهي لا تجسد واقع المنطقة. إذ لا ترد إشارة إلى استخدام سورية المستمر

للأسلحة الكيميائية. ولا توجد إشارة إلى الانتشار المستمر للقذائف من جانب إيران. ولا توجد إشارة إلى الإرهاب الذي تشنه إيران، ولا إشارة إلى الجماعات المتطرفة والجهات من غير الدول التي ترهب المنطقة بأسرها، بما فيها البحر الأبيض المتوسط. وفيما يتعلق بالفقرة 5 من المنطوق، تعتقد إسرائيل أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، أولا وقبل كل شيء، للغياب الخطير للامتثال. ولا يزال عدم الامتثال مسألة مثيرة للقلق البالغ، لا سيما في الشرق الأوسط.

السيد كولكارني (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت الهند معارضة لمشروع القرار A/C.1/77/L.35 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك الفقرة 2 من منطوقه، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تكون إطارا للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. فمهمة مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، هي التفاوض على صكوك لنزع السلاح قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي. وقد اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في عام 1993 مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح على الصعيد الإقليمي. ولذلك، لا توجد حاجة إلى أن يشغل مؤتمر نزع السلاح نفسة بصياغة مبادئ بشأن نفس الموضوع في وقت توجد لديه مسائل عديدة أخرى ذات أولوية في جدول أعماله. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز نطاق المناطق بتعريفها الضيق. وبناء على ذلك فإن فكرة الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعية وغير مقبولة. ومن ثم، نحن غير مقتنعين بأن مسألة تحديد الأسلحة التقليدية، وهي قضية عالمية، ينبغي بحثها بشكل رئيسي في سياق إقليمي أو دون إقليمي. ولهذا السبب، صوتت الهند معارضة للفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.35.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): شرح وفد بلدي في الماضي موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.24 بشأن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ونكرر مرة أخرى موقفنا بأن مشروع القرار ينقصه أي إشارة إلى مصدر الخطر على أي منطقة تضم النظام الإسرائيلي. أما وقد قلت هذا، أود أن أشدد على أن نطاق وعنوان مشروع القرار يركزان على منطقة البحر الأبيض المتوسط وليس على الشرق الأوسط. ويبدو أن ممثل النظام الإسرائيلي قد خلط بين المنطقتين. ونؤكد مرة أخرى على أهمية الإشارة إلى الخطر الذي يشكله نظام مجهز بأسلحة الدمار الشامل لبلدان المنطقة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات المعتمدة في إطار المجموعة 6، "نزع السلاح والأمن الإقليميان".

ولكن قبل المضي قدماً، أود أن أتشاور مع الوفود بشأن الكيفية التي سندير بها جلسة اليوم. وبالنظر إلى أن هذه هي جلستنا الأخيرة وأن المقترحات لا تزال في إطار المجموعة المواضيعية 7 والمجموعة المواضيعية 1، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية A/C.1/77/INF/3/Rev.1، أقترح بكل احترام أن تتناول اللجنة جميع المقترحات المتبقية في إطار المجموعة 7 والمجموعة 1 بطريقة موحدة، مع إتاحة الفرصة لتوحيد البيانات العامة وتعليل التصويت قبل التصويت الفعلي وكذلك لتوحيد تعليل التصويت بعد التصويت. وبعد ذلك، سننظر في مشروع برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام 2023، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/77/CRP.5.

هل هناك أي تعليقات على هذا الاقتراح؟

السيد فيتز (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يسعدنا أن نوافق على الاقتراح، ولكن بشرط أن نتمكن من الإدلاء ببيان عام بشأن المجموعة 1 وتعليل للتصويت في إطار المجموعة 7. وذلك لأننا، للأسف، اتفقنا بالفعل مع شركائنا على إصدار بيان مشترك بشأن مشروع القرار المتعلق بمؤتمر نزع السلاح، وعلينا أن نردّ على التعديل الذي اقترحته إيران على مشروع القرار المتعلق بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وإذا سحبت إيران تعديلها فلن نضطر، بطبيعة الحال، إلى الإدلاء ببيان. ولكن إذا لم يكن الأمر كذلك، فإنني أرجو أن يتسع صدركم لنا، سيدي الرئيس، لنتمكن من الإدلاء ببيانين.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): من الناحية الإجرائية، أود أن أردد ملاحظات زميلنا الكندي. وسيحتاج وفد بلدي أيضاً إلى متسع من الوقت لشرح موقفه قبل التصويت وبعده. وفيما يتعلق بالمضمون، أود أن أردّ الاقتراح إلى زملائنا الكنديين: إذا قاموا بتنقيح النص، فلن تكون هناك حاجة للتصويت على التعديل. وطالما ليست هناك مرونة من جانبهم، فإن تعديلنا يستحقّ أن تنظر فيه اللجنة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هناك قدر كبير من التعاون بين الجانبين. وأنا متأكد من أنهما سيعملان على إيجاد حل ما. وهذا أمر مشجع للغاية.

وما لم أسمع اعتراضاً، فهل لي أن أعتبر أن اللجنة تقرر قبول الاقتراح؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت بشأن المجموعة 7 "آلية نزع السلاح"، والمجموعة 1 "الأسلحة النووية"، بطريقة موحّدة.

أولاً، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مقررات في إطار المجموعة 7 "آلية نزع السلاح"، والمجموعة 1 "الأسلحة النووية". ولكن قبل أن أفعل ذلك، أود أن أبلغ الممثلين بأن وفد الولايات المتحدة قد سحب تعديله الشفوي على التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، أبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة بسحبه تعديله على التعديل الشفوي المقدم من الولايات المتحدة.

السيد شيفتشنكو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يعتقد الاتحاد الروسي أن مؤتمر نزع السلاح عنصر حاسم في ثالوث نزع السلاح ومحفل تفاوضي متخصص متفرّد. ونحن نعمل بدأب لضمان وضع برنامج عمل شامل ومتوازن، وفقاً للولاية التفاوضية للمنتدى، يستند قبل كل شيء إلى المبادئ الأساسية لعمله، لا سيما قاعدة توافق الآراء.

إن المبادرة التي تترأسها روسيا بشأن وضع معاهدة دولية لمكافحة أعمال الإرهاب البيولوجية والكيميائية تهدف إلى مساعدة مؤتمر نزع السلاح على الخروج من مأزقه الذي طال أمده. ولا يزال مشروع المعاهدة الصينية – الروسية بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي مطروحاً على طاولة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. وللأسف، في السنة الماضية، ورغم بعض التطورات الإيجابية في مؤتمر نزع السلاح، وتحديداً بدء هيئاته الفرعية للمناقشات، كاد جو العمل المهني والبنّاء لهذا المحفل يفسد بسبب الجهود التي بذلتها الدول الغربية. وفي ظل هذا الوضع الصعب أصلاً في مؤتمر نزع السلاح، فإن الحملة غير المسبوقة المناهضة لروسيا التي شنتها الولايات المتحدة وحلفاؤها قد شلّت المؤتمر تماماً. ومما يؤسف له أن ذلك أثّر أيضاً على نتيجة اجتماعات الهيئتين الفرعيتين. فبدلاً من إجراء حوار موضوعي بشأن بنود جدول الأعمال، اضطرت الوفود إلى الاستماع إلى اتهامات منفلتة لا أساس لها من الصحة وجهتها الدول الغربية ضد الاتحاد الروسي. لذلك كان المؤتمر رهينة بيد تلك المجموعة من الدول التي تستخدم منبر نزع السلاح الفريد هذا بلا خجل لتسوية خلافاتها السياسية.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن الحالة قائمة لأن الزملاء الغربيين غير راغبين في تنفيذ القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح – أي لوضع صكوك دولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويجب أن نشير أيضاً إلى أن زملاءنا الغربيين غير راغبين على الدوام في الاستماع إلى آراء الوفود الأخرى. ونعتقد أن تلك الأفعال مدفوعة بدوافع سياسية محضة ومتجذرة في المبدأ القديم القائل بأن أولئك الذين ليسوا معنا هم ضدنا، وهذا كارثي بالنسبة إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف. ونعتقد أن التلاعب بمختلف أنواعه قد حدث، من الانتهاك الصارخ للنظام الداخلي وحتى تجاهل القاعدة الأساسية لتوافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح. وفي هذا السياق، أودّ أن أذكر أن الحالة الشائنة المتعلقة بتنظيم جلسة علنية بشأن أوكرانيا عقدت في 3 آذار/مارس 2022 – مع استخدام عدد من الألاعيب

دون وازع من ضمير – قد شكل انتهاكاً صارخاً للمبادئ التوجيهية لعمل المؤتمر. ونود أن نشير إلى أن نتائج دورة مؤتمر نزع السلاح تجسّدت في وثيقة تقنية بحتة تمكنت الوفود من التوافق عليها بعد مناقشات صعبة جداً ومطولة.

بيد أن الدول الغربية هنا في اللجنة الأولى تقوّض تلك الوثيقة التوافقية التي جاءت بشق الأنفس في مرحلة النظر فيها هنا في اللجنة الأولى بسبب أفعالها فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.25. ونشير إلى أن تلك الحالة كانت إلى حد كبير بسبب أفعال الرئاسة الإكوادورية. لقد قدم الرئيس الوثيقة إلى اللجنة الأولى وهو يعلم أنها لن تحظى بتوافق الآراء وستطرح للتصويت. ولا بد لي من القول إننا حذّرنا زملاءنا الإكوادوريين من ذلك مراراً خلال الاجتماعات الثنائية. غير أنهم اختاروا الانحياز إلى من أصرّوا على صياغة الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.25 وأدرجوها عمداً وهم يعرفون جيداً أنها لن تعتمد دون تصويت. لذلك فقد تم تقويض توافق الآراء منذ بداية تقديم مشروع القرار. وقد اقترحنا عدة بدائل للاتفاق على صياغة وسطية؛ غير أنها جميعاً لاقت تجاهلاً. لذلك اقترحنا تعديلنا الأول بهدف وحيد هو توضيح فهم الفقرة 5 من المنطوق: وهو أنها لا تشير إلا إلى المناقشات بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. ونقترح أن تدرج في الفقرة 5 من مشروع القرار A/C.1/77/L.25، بعد كلمة "مناقشات"، عبارة "بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح"، بحيث يصبح نص الفقرة 5 كما يلي: "تحيط علماً بالمناقشات الأخرى التي جرت بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام 2022".

ولا يقصد بتعديلنا سوى الحفاظ على نزاهة عمل مؤتمر نزع السلاح في إطار جدول الأعمال المتفق عليه، وندعو إلى تقديم الدعم في هذا الصدد لضمان توافق الآراء بشأن القرار ومنع تقويض دورة العام المقبل أيضاً.

السيد فيتز (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تتشرف كندا، بالتعاون مع ألمانيا وهولندا، بعرض مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". إن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية خطوة لا غنى عنها نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ولتحقيق ذلك الهدف المشترك، نحتاج إلى زخم جديد نحو بدء المفاوضات التي طال انتظارها. وهذا هو نص وروح مشروع القرار. ونشكر الغالبية العظمى من الوفود التي أيدت باستمرار الإصدارات السابقة لمشروع القرار عاماً بعد عام، ونناشد جميع الوفود أن تصوت مؤيدة لمشروع القرار هذا العام. يعترف مشروع قرار هذا العام بعمليات الوقف الاختياري للمواد الانشطارية التي اعتمدتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويشكل هذا الوقف الاختياري الآن أكثر من أي وقت مضى خطوة هامة لبناء الثقة. ومن الأهمية بمكان أن نعترف بالقاعدة المتنامية ضد إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. إن الإرادة الواضحة والثابتة للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي بدء مفاوضات فورية، دون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة.

(تكلم بالإنكليزية)

وهذا العام، عممت إيران – وهي إحدى الدول القليلة التي تمتنع بانتظام عن التصويت على مشروع القرار بشأن هذا الموضوع – تعديلاً عدائياً للفقرة 1 من مشروع القرار A/C.1/77/L.47. وانتظرت إيران إلى ما قبل البت في مشروع القرار بفترة وجيزة، بدلاً من اقتراح تعديلها خلال المشاورتين غير الرسميتين اللتين عقدتهما كندا. إن تصرف إيران ينبع من سوء النية ويحرم الدول من فرصة التعليق على تعديلها. وقد سبق تناول جوهر التعديل العدائي الذي قدمته إيران في الفقرة الرابعة من الديباجة. ومن شأن إدخال تعديل على الفقرة 1 أن يكون ازدواجياً وغير ضروري. ولئن كانت إيران تعتمد على صيغة مأخوذة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، فإن ذلك لا يعني أن هذه الصيغة تنتمي إلى الفقرة 1 من مشروع القرار A/C.1/77/L.47 – ولا يعني أيضاً، في ذلك السياق، أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة توافق على هذه الصيغة. ولم تكن تلك الصيغة قط جزءاً من الفقرة 1 في الإصدارات السابقة لمشروع القرار، ولا نرى أي مبرر

لإدراجها بعد عقدين من المؤتمر الاستعراضي لعام 2000. وتركز الفقرة 1 حالياً على البدء فوراً في مفاوضات بخصوص المعاهدة. ويسعى مقدمو مشروع القرار A/C.1/77/L.47 إلى إبقاء الفقرة 1 واضحة بتقليل عدد الشروط المسبقة للمفاوضات إلى أدنى حد وتشجيع الدول على حل المسائل المعلقة على طاولة المفاوضات. ومن غير المقبول أن تنتظر الدول الأعضاء أكثر من ذلك لبدء المفاوضات. وإن التعديل، من وجهة نظرنا، لن ينشئ أي شروط من هذا القبيل. غير أن هذا النوع من التعديلات يمكن أن يُستخدم كتكتيك للمماطلة من جانب أولئك الذين يسعون إلى إعاقة التقدم في المفاوضات. وفي هذا الصدد، سيكون للتعديل نتائج عكسية ويضر بالقصد من الفقرة 1.

وختاماً، فإن التعديل لا يحظى بتوافق آراء جميع الوفود ولن يساعد المجتمع الدولي على المضي قدماً نحو إجراء مفاوضات بشأن معاهدة. ولتلك الأسباب، تحث كندا الدول الأعضاء على التصويت معارضين التعديل غير الضروري وغير المفيد الذي قدمته إيران دون تشاور وفي اللحظة الأخيرة. ونحثّ الوفود على تأييد مشروع القرار A/C.1/77/L.47 بصيغته المقدمة من مقدميه حتى نتمكن من بدء المفاوضات بشأن المعاهدة دون مزيد من التأخير.

السيد نيانيد (الكاميرون) (*تكلم بالفرنسية*): تطلب الكاميرون الكلمة، بصفتها الرئيس الحالي للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، لتقدم مشروع القرار A/C.1/77/L.28 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"، وهو الموضوع الذي تقدم بشأنه المنطقة دون الإقليمية مشروع قرار سنوياً.

يشير مشروع القرار في فقرات ديباجته إلى المبادئ التوجيهية لنزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة – وهي أول دورة مكرسة لنزع السلاح. وقبل كل شيء، يشير مشروع القرار إلى القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن هذه المسألة، ولا سيما القرار 60/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، فضلاً عن دور اللجنة الاستشارية الدائمة في تعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا. ويؤكد أيضاً أهمية ووجاهة اللجنة الاستشارية الدائمة ومختلف إجراءاتها ومبادراتها بوصفها أداة للدبلوماسية الوقائية في إنشاء وتوطيد إطار معياري وقانوني للسلام في المنطقة دون الإقليمية. ومن بين العناصر الجديدة الأخرى، يحيط علماً باستنتاجات الندوة العلمية التي عقدت في ياوندي في أيار/مايو 2022 كجزء من الاحتفالات لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين للجنة الاستشارية الدائمة لمساهمتها الكبيرة في خدمة الدبلوماسية الوقائية في وسط إفريقيا. ويرحب مشروع القرار أيضاً بمواصلة تنفيذ الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما في ذلك تنصيب لجنة الحكماء، فضلاً عن إجراء الحوار الجمهوري الذي عقد في بانغي في الفترة من 21 إلى 27 آذار/مارس 2022، والذي جمع القوى السياسية والاجتماعية بهدف مواصلة العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تؤثر على ذلك البلد.

ويرحب مشروع القرار أيضاً بتوقيع جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها على إعلان مشترك بشأن العودة الكريمة للاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بلدهم، ويحيط علماً بإجراء حوار وطني شامل وسيادي من أجل المصالحة في انجمينا في الفترة من 20 آب/أغسطس إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بهدف إرساء أسس جديدة للسلام والاستقرار في تشاد. ويكرر مشروع القرار أيضاً الإعراب عن قلقه إزاء الأزمة الإنسانية الناجمة عن تشريد السكان في عدد من الدول الأعضاء؛ وعودة النزاعات القبلية، لا سيما بسبب ندرة الموارد؛ واستخدام الترحال الرعوي لأغراض إجرامية، الأمر الذي تم تحديده الآن كظاهرة ناشئة لانعدام الأمن في وسط أفريقيا؛ وزيادة خطاب الكراهية، لا سيما خلال العمليات الانتخابية. أخيراً، يشير مشروع القرار إلى استنتاجات الاجتماعين الوزاريين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة اللذين عقدا، على التوالي، في ليبرفيل في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وفي ياوندي في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2022.

ويؤكد مشروع القرار من جديد في فقرات منطوقه على دعم الجمعية العامة للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على

الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية. ويشجع اللجنة على أن تواصل العمل، بالنظر إلى إعادة تنظيم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا، في نطاق الأمم المتحدة كهيئة رفيعة المستوى للرصد المستمر والتفكير وتعزيز الحلول، فيما يتعلق بشواغل واحتياجات منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية في مجال السلام والأمن. ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية كينشاسا في وقت أكثر ملاءمة، وفقاً للفقرة 5 من المادة 34 من الاتفاقية. ويشجع على وضع آليات تنظيمية على مستوى المجتمعات المحلية ويدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي عبر الحدود بهدف إدارتهما بطريقة منسقة ومتكاملة.

وأخيراً، يقرر النص استعراض أهمية وفعالية عمل اللجنة الاستشارية الدائمة كل ثلاث سنوات من أجل مواءمة نطاق اختصاصها مع البيئة المؤسسية المتغيرة باستمرار والتحديات العديدة التي تواجه وسط أفريقيا. وفي الختام، يشير وفد بلدي، للتذكير، إلى أن مشروع القرار هذا قد اعتمد دائماً على مر السنين، بتوافق الآراء، وآمل أن يحدث نفس الشيء هذا العام.

السيد مونتالفو سوسا (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): طلبت الكلمة بصفة المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" الذي في الفقرة 9 منه، ضمن عناصر رئيسية أخرى، يطلب:

> "إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات".

واضطلعت إكوادور أيضاً، بصفتها رئيسة مؤتمر نزع السلاح وبسبب نظامه للتناوب حسب الترتيب الأبجدي، بالمسؤولية عن تيسير مشروع القرار A/C.1/77/L.25. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر التأكيد على أن النص يجسد توافق الآراء في الدورات السابقة والتطورات التي لم تلق أي اعتراضات في جنيف، وكما أشير في الفقرة الخامسة من المنطوق: "تحيط علماً بالمناقشات الأخرى التي جرت خلال دورة عام 2022". وليس من الدقة الاعتقاد بأن توافق الآراء كان مضموناً دون أدنى إشارة إلى النص المقتبس، كما ألمح أحد الوفود. والواقع أن مشروع القرار، بالنظر إلى استقطاب المناقشات وصعوبة التقارب في الآراء بين ما طلبته مختلف الوفود، يجسّد أفضل طريقة، في رأي الميسر، لتلبية طلب أعضاء اللجنة الأولى. والنص المقدم هو نتاج مشاورات مكثفة بدأت وتطورت في جنيف واستمرت دون انقطاع في المقرّ بنيويورك. وفي تلك العملية، سعت إكوادور في جميع الأوقات بحسن نية إلى ضمان عملية شاملة وشفافة، وبذلت كل جهد ممكن لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء. ولا تزال إكوادور، بصفتها الوطنية، تنتقد المأزق الذي وصل إليه مؤتمر نزع السلاح وهي تدرك ولايته. لذلك فإننا نتفهم شعور العديد من الدول الأعضاء بالإحباط ونشاطرها ذلك، ونعتقد أن من المفيد مواصلة مناقشة جميع التحديات المستمرة. أخيراً، ما زلنا نأمل في أن تعتمد الوفود مشروع القرار A/C.1/77/L.25 دون تصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا.

السيد دفوراك (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان، الذي يركز في معظمه على مشروع القرار A/C.1/77/L.25 المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم البلدان المؤيدة التالية: مقدونيا الشمالية، الجبل الأسود، ألبانيا، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، البوسنة والهرسك، آيسلندا والنرويج.

لا يزال الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعرون بالقلق لأن مؤتمر نزع السلاح لا يزال يسير في طريق مسدود. ونحن نهدف إلى تنشيط العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح من أجل إجراء مفاوضات ملموسة. وقد حان الوقت لكي يصبح مؤتمر نزع السلاح المحفل التفاوضي لنزع السلاح كما كان من قبل. ويدعو الاتحاد

الأوروبي والدول الأعضاء فيه أعضاء مؤتمر نزع السلاح إلى إبداء روح القيادة السياسية من أجل كسر الجمود والتفكير في كيفية تعزيز تلك الهيئة، بما في ذلك من خلال استعراض أساليب عمله والتوصل إلى تفاهم مشترك على أن مبدأ توافق الآراء ليس معادلاً لحق النقض المستخدم كأمر واقع. وأولويتنا الطويلة الأمد هي الشروع فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ونؤيد بدء هذه المفاوضات وفقاً للوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. وندعو جميع الدول إلى المساهمة في تيسير المفاوضات التي طال انتظارها بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وعلاوة على ذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه توسيع مؤتمر نزع السلاح، الذي يضم حالياً 65 عضواً فقط. وندعو إلى التعجيل بتعيين منسق خاص لقيادة المشاورات الموضوعية بشأن توسيع العضوية ووضع سيناريوهات ملموسة لينظر فيها أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

ونشيد بالأمين العام على تشجيعه تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن برمتها، ونرحب بجهوده الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين المشاركة الكاملة والنشطة والمتساوية والهادفة للمرأة، بما في ذلك مشاركتها في المناصب القيادية في محافل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وفي ذلك الصدد، يؤيد الاتحاد الأوروبي الإجراءين 36 و 37 من خطة الأمين العام لنزع السلاح اللذين يهدفان إلى المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار.

ويعرب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن بالغ الأسف لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن تقرير موضوعي هذا العام، بسبب عرقلة روسيا في محاولة لمنع الإدانة الواسعة لحربها العدوانية ضد أوكرانيا والاعتراف بالتحديات الأمنية التي تسببها تلك الحرب. إن الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. فهي تقوض بشدة الأمن والاستقرار الأوروبي والعالمي وتجلب معاناة لا تطاق لشعب أوكرانيا. وتعرقل روسيا، عن طريق إساءة استخدامها الشديدة لقاعدة توافق الآراء، أي تفكير مخلص في الأثر السلبي لحرب روسيا العدوانية على عمل الهيئة العالمية الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، على الرغم من أن تلك النقطة كانت موضوع عدد كبير من المداخلات. واستمر النهج المعرقل الذي تتبعه روسيا في اللجنة الأولى أيضاً، كما يرى الجميع في جهودها الرامية إلى إنكار أن المناقشات الموضوعية قد أجريت بالفعل في مؤتمر نزع السلاح. إن لمحاولات روسيا إعادة كتابة التاريخ بشروطها الخاصة تقليداً طويلاً لديها، ولكن لا ينبغي له أن يتغلغل في جهودنا المتعددة الأطراف.

ونتيجة لعرقلة روسيا، لا يقدم تقرير مؤتمر نزع السلاح تأملات في التطورات الهامة الأخرى في مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومداولاتها بشأن جميع القضايا المدرجة في جدول أعمال المؤتمر، ومسألة مشاركة المراقبين دون عوائق، أو المحاولات الفاشلة لتصحيح النظام الداخلي للمؤتمر وجعله محايداً جنسانياً. لا يمكن الدفاع عن مثل هذه الحالة، بالنظر إلى التحديات الأمنية الكبيرة التي نواجهها اليوم. وتتحمل روسيا المسؤولية الكاملة عن ذلك الفشل. بيد أن إساءة استخدام روسيا لقاعدة الإجماع لا يمكن أن تُسكت المجتمع الدولي عن إدانة الحرب العدوانية الروسية ضد أوكرانيا. إن تلك الحرب غير المبررة وغير القانونية ودون سابق استفزاز تُضرّ بالنظام الدولي القائم على القواعد والاقتصاد العالمي والأمن الغذائي العالمي بطرق تضر بجميع البلدان. فهي تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة انتهاكاً جسيماً، وتقوض الأمن والاستقرار الدوليين، وتُحدث آثاراً مدمرة على العالم، وتلقي به إلى أزمنة أكثر غموضاً. إن آثار العدوان الروسي عالمية وتؤثر على الناس في جميع أنحاء العالم، مع آثار مأساوية بشكل خاص على أولئك الذين يعيشون في أكثر الحالات ضعفاً.

السيد سواريس داميكو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): إن نهج البرازيل إزاء مشروع القرار A/C.1/77/L.25، "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، كان متوقعا في بياننا بشأن المجموعة المتعلقة بآلية نزع السلاح (انظر A/C.1/77/PV.24). وقد أوجزنا فيه مواطن القصور العديدة فيها، وضرورة إعادة التفكير على سبيل الاستعجال في أساليب

عملها وتكوينها ونظامها الداخلي. وتطابق موقفنا، إلى حد كبير، مع الآراء التي أعرب عنها رئيس مؤتمر نزع السلاح، السفير إسكييردو مينيو ممثل إكوادور، في نفس الجلسة. ونقترح مواصلة هذا العمل بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المخصصة لنزع السلاح.

ولعل مؤتمر نزع السلاح، وهو غيض من فيض تلك الآلية، أوضح هدف للنقد. ونتشاطر الإحباط المعرب عنه فيما يتعلق باستمرار عدم التوصل إلى نتائج والمشاحنات الإجرائية التي لا نهاية لها.

ومع ذلك، ينبغي ألا نقع فريسة لليأس، أو أن نتخلى عن الصالح والطالح معا،، أو نستسلم للحافز على قدرتنا بأن ننهي أخيرا بجرة قلم مسألة تتعلق بمؤتمر نزع السلاح. لذلك، نفضل بشدة ألا يطرح تقرير مؤتمر نزع السلاح للتصويت.

إن حالة مؤتمر نزع السلاح أحد أعراض الفشل الجماعي، لأنها لم تأت من فراغ وتتأثر ب مباشرة بالحالة الراهنة في المجال الأمني. إنها نتيجة لقرارات اتخذها الأعضاء – ندرك أن بعضها ربما لم يكن موفقا. ويعتقد البعض أننا يجب أن نحاول إعادة صياغتها. وإذا فعلنا ذلك، فسوف ينتهي بنا الأمر إلى ما نحن عليه الآن بالضبط.

وبذلك، أدعو الجميع إلى الامتناع عن التصرف بدافع اليأس وتجنب اتخاذ إجراءات سيكون لها تداعيات فورية على عمل مؤتمر نزع السلاح في عام 2023 وفي المستقبل القريب. فهل نعتقد حقا أن أفضل خدمة للمجتمع الدولي هي إخماد مؤتمر نزع السلاح بدون أن تحل محله هيئة أخرى؟ وينبغي ألا ننسى أبدا أنه على الرغم من أن مؤتمر نزع السلاح يواجه صعوبات في الوفاء بولايته بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول نزع السلاح، فإنه مع ذلك يشكل مكانا مفيدا للحوار بشأن السلام والأمن.

لتلك الأسباب، ستصوت البرازيل لصالح مشروع النص الذي أيده واضع الصياغة.

السيد حجازي (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". تقدر مصر جهود إكوادور، الرئيس الحالي لمؤتمر نزع السلاح، للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغة مشروع القرار. وبصفتها الرئيس القادم لمؤتمر نزع السلاح، تأمل مصر في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، مثلما حدث في السنوات السابقة. وللأسف، لن يكون الأمر كذلك، إذا أخذنا في الاعتبار التوترات الدولية الحالية.

لقد أدخلت إكوادور صيغة الفقرة 5 من المنطوق سعيا منها للتوصل إلى توافق في الآراء. على الرغم من أن القرار السنوي لمؤتمر نزع السلاح اختار دائما لغة تجسد بوضوح الولاية التفاوضية للهيئة، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ–2/10)، في عام 1978.

بيد أن اللجنة الأولى تلقت في فترة الـ 48 ساعة الماضية أكثر من اقتراح لتعديل الفقرة 5 من المنطوق. وكان على مصر أن تنظر في هذه المقترحات بعناية فائقة استنادا إلى الولاية التفاوضية لمؤتمر نزع السلاح، على النحو المبين في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ومبدئنا الثابت فيما يتعلق بالحاجة إلى اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن لمؤتمر نزع السلاح. وبناء على ذلك، تعتزم مصر التصويت لصالح مشروع القرار في مجموعه والتعديل الشفوي للاتحاد الروسي، مع الامتناع عن التصويت على الفقرة 5 من المنطوق، كما اقترحته إكوادور بصيغته الأصلية.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): لدي سؤال في هذه المرحلة. اعتقدت أننا ندلي ببيانات عامة، وقد انزلقنا الآن إلى تعليلات التصويت. وأنا على استعداد لتقديم تعليل للتصويت، ولكنني كنت أنتظر ذلك الجزء من المناقشة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعتقد أن هذه المسألة قد سويت بشكل جيد بالفعل. وأرجو من ممثل الولايات المتحدة أن يتحمل الأمر معنا. وسيمنح كل عضو حق الرد في الوقت المناسب، وتعليل التصويت على وشك.

تستمع اللجنة الآن إلى الوفود الراغبة في شرح موقفها قبل البت في مشاريع المقترحات المدرجة في إطار المجموعة 7 والمجموعة 1.

السيد شيفتشينكو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نوضح أيضا موقفنا من التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح، آخذين في الاعتبار البيانات المغلوطة التي أدلى بها ممثلو عدد من الوفود.

نلاحظ مرة أخرى أن نتائج العمل الذي جرى في ظل خلفية صعبة في مؤتمر نزع السلاح، والتي سبق أن ناقشناها في بياننا السابق، قد تجسدت في تقرير تقني بحت بعد مناقشة طويلة وصعبة للغاية، ثم اعتمده مؤتمر نزع السلاح. وفي نيويورك، حاول عدد من الوفود الغربية استعراض ذلك التقرير وتضمينه بعض العبارات التي كان من الواضح أنها غير مقبولة لدى عدد من الوفود، لا سيما الفقرة 5 من المنطوق، حيث تنص على "الإحاطة علما بالمناقشات الأخرى التي جرت خلال دورة عام 2022"، والتي تشير إلى جلسة 3 آذار/مارس بشأن أوكرانيا، مما انتهك النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح.

نود أن نشدد مرة أخرى على أن هذه الجلسة انعقدت في انتهاك للنظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح. ونحن من جانبنا، بذلنا كل ما في وسعنا للحفاظ على توافق الآراء بشأن هذه الوثيقة. وقد أظهرنا حسن النية واقترحنا تعديلا للفقرة 5 من المنطوق. واقترحنا في جملة أمور إدراج إشارة تنص على أن تلك المناقشات عُقدت في إطار بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وبدا لنا أن أحدا لن يعارض هذه الإضافة المنطقية. إلا أن الأمر ليس كذلك. وكما سمعنا اليوم، فإن الدول الغربية، اعتقادا منها أن الاجتماع الذي عقد يوم 3 آذار/مارس لا يتماشى مع جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لم تؤيد فكرتنا. وبذلك، فإن هذه الدول اعترفت بحكم الواقع بأن الاجتماع عُقد خارج نطاق ولاية مؤتمر نزع السلاح.

وسنرفض الفقرة 5 من المنطوق بصيغتها الحالية.

وللأسف، يجب أن نشير مرة أخرى إلى الطريقة غير البناءة وغير التعاونية التي عالجات بها الرئاسة الإكوادورية المسألة. وستتحمل أساسا المسؤولية الكاملة عن تقويض الطابع التوافقي للوثيقة وعن التسبب في صعوبات كبيرة في عمل مؤتمر نزع السلاح في المستقبل.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لتعليل موقف وفد بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

انطلاقا من روح الشفافية وبغية إلقاء الضوء على التطورات ذات الصلة والأسباب التي أدت إلى التعديل الذي قدمه وفدي على تلك الوثيقة، يشرفني أن أتشاطر مع جميع الوفود المعلومات الأساسية التالية.

أولا، في السنوات القليلة الماضية، في الحقيقة خضع مشروع الاقتراح الداعي إلى إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى عدد من التعديلات، التي أدت عموما في المقام الأول إلى تقليص المحتوى والتوجه المطلوبين لمشروع الاقتراح إلى درجة فقدان بعض أحكامه الرئيسية مقارنة بالوثائق المعتمدة سابقا.

ثانيا، شارك وفد جمهورية إيران الإسلامية في المشاورات غير الرسمية هذا العام. وعندما ألغيت الجولة الأخيرة من المشاورات، التي كان من المقرر عقدها في 13 تشرين الأول/أكتوبر، تواصل هذا الوفد مرتين مع منسق واضعي مشروع النص، ملتمسا إمكانية إدخال تعديلات. وعلى سبيل المتابعة، أثيرت المسألة بصورة شخصية مع نفس جهة التنسيق. ومع ذلك، كانت الإجابة الواردة على النحو التالي: لن نجري المزيد من التعديلات على هذه النسخة، ومن ثم فإن النسخة الموجودة على بوابة e-deleGATE هي النسخة النهائية. وينبغي التشديد على أن رواية وفد كندا بشأن توقيت الاقتراح غير صحيحة.

ثالثا، في ضوء تلك التطورات، وبينما كان لدى إيران تعديلان، مثل الحاجة إلى معالجة الإخفاقين المتتاليين للمؤتمرين الاستعراضيين للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المذكورين في الفقرة

الحادية عشرة من الديباجة، والحاجة إلى الإبقاء على عبارة "في مؤتمر نزع السلاح" في نهاية الفقرة 2 من المنطوق، اقتصرت في تعديلاتها على أهم عنصر في مشروع الاقتراح الوارد في الفقرة 1 من المنطوق.

رابعا، وفقا لذلك، اقترحنا إضافة عبارة إلى نهاية الفقرة 1 من المنطوق: "مع مراعاة هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي". وغني عن القول، إننا نعتقد أنه ينبغي إضافة ذلك التعديل إلى منطوق مشروع القرار، بدلا من ديباجته.

خامسا، في الواقع إن هذا التعديل صيغة قائمة على توافق الآراء، مستمد من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2000، على النحو الوارد في الصفحة 14 من الوثيقة NPT/CONF.2000/28 (الجزء الأول والثاني)، في الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 15.

سادسا، إنها صيغة مقبولة لدى 191 دولة عضوا طرفا في معاهدة عدم الانتشار، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن واضعي مشروع القرار A/C.1/77/L.47. والحجة القائلة بأن أي تعديل لا بد أن يقبله، أو ينبغي أن يقبله، جميع أعضاء الأمم المتحدة لا تدعمها – ولا يمكن أن تدعمها – أي حقائق.

لدينا الآن سبب وجيه للاعتقاد بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، فضلا عن كندا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، تود أن تؤيد تعديلنا، وذلك للوفاء بالتزاماتها التي اعتمدتها سابقا. وينبغي عدم قبول أي عذر للانسحاب من الالتزامات التي سبق اعتمادها أو تجاهلها.

ونحن مصرون على أن أي محاولات لتفكيك مشروع القرار وجعله نصا يفتقر إلى العناصر الأساسية، فضلا عن التوجيهات المناسبة، ستضر بمشروع القرار. ولذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد التعديل والتصويت مؤيدة له، وهو أمر مفيد للغاية بالنسبة لمشروع القرار، والأهم من ذلك، للقضية العالمية المتمثلة في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

السيد فيتز (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أتكلم اليوم باسم نيوزيلندا والنرويج وبلدي، كندا، لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

سنصوت ضد تعديل روسيا للفقرة 5 من منطوق مشروع القرار ذاك، الذي اُقترح في اللحظة الأخيرة بدون تشاور أو تفسير كاف.

كنا على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. بيد أنه إذ يجري التصويت عليه، لا يسعنا إلا أن نمتنع عن التصويت. وقد تبين أن تقرير مؤتمر نزع السلاح، وكذلك مشروع القرار، مخيبان للآمال، ولكنهما للأسف يجسدان حقيقة أن مؤتمر نزع السلاح فشل مرة أخرى في الوفاء بولايته بوصفه منتدى للتفاوض بشأن نزع السلاح.

إن تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام 2022 (A/77/27) يتألف من خمس فقرات ولا يذكر أكثر مما يلي: لقد اجتمعنا هذا العام، وقررنا أن نجتمع مرة أخرى في العام المقبل. ولا يوجد ذكر لأي مفاوضات أو مداولات بشأن نزع السلاح. ولا توجد تقارير عن تبادل الآراء بشأن الكيفية التي تؤثر بها البيئة الأمنية الدولية الصعبة على تنفيذ ولاية مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك الحرب العدوانية التي شنتها روسيا على أوكرانيا وما يتصل بذلك من خرقها للضمانات الأمنية والتهديدات باستخدام الأسلحة النووية، التي تخللت جميع الاجتماعات تقريبا منذ 24 شباط/فبراير، كما لا توجد أي تقارير عن حقيقة أن مؤتمر نزع السلاح لم يتفق مرة أخرى على تحديث نظامه الداخلي لجعله محايدا جنسانيا.

ولم تكن تقارير مؤتمر نزع السلاح موضوعية بشكل خاص لسنوات عديدة، ولكن هذا العام لم يتمكن حتى من الاتفاق على تقرير إجرائي. فعلى سبيل المثال، لا يطلع تقرير هذا العام القراء على عدد الجلسات الرسمية وغير الرسمية التي عقدت لأن أحد الوفود أراد أن يمحو من المحضر جلسة 3 آذار/مارس، التي أعربت خلالها وفود عديدة عن مواقفها فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا – ولم يكن هناك اتفاق على إحالة الوثائق الرسمية إلى الجمعية العامة، مرة أخرى بسبب

معارضة أحد الوفود. وعدم الإبلاغ هذا، مقترنا بحقيقة أن العديد من جلسات مؤتمر نزع السلاح تعقد في شكل غير رسمي، مما يجعل أنشطة المؤتمر هذا العام تفتقر إلى الشفافية بشكل خاص.

والحقيقة هي أن مؤتمر نزع السلاح لم يف بولايته التفاوضية منذ عقود. وما من شك في أن الافتقار إلى الإرادة السياسية هو السبب، ولكن أساليب عمل مؤتمر نزع السلاح أسهمت أيضا في الوصول إلى هذا المأزق. وقد فسرت بعض الدول مبدأ توافق الآراء على أنه من حق أي عضو استخدام حق النقض ضد أي قرارات إجرائية وموضوعية، بما في ذلك ما إذا كان يمكن عقد اجتماع، أو حتى استمراره. إن توافق الآراء ليس استحداثا لحق النقض بحكم الأمر الواقع، ولا يقصد به ذلك أبدا.

(تكلم بالفرنسية)

كما أنه لا يمكن الإصرار على أن المفاوضات بشأن المعاهدة لا يمكن أن تبدأ وتختتم إلا إذا وافق الجميع، بقدر ما لا يمكن الإصرار على أن كل من يتفاوض على معاهدة ما يجب أن يصدق عليها بعد ذلك. ويشهد على ذلك عدد معاهدات نزع السلاح التي تم التفاوض بشأنها خارج مؤتمر نزع السلاح. كما ثبت أن برنامج العمل الشامل يشكل عقبة إجرائية لا يمكن التغلب عليها، حيث فشل في الحصول على توافق في الآراء عاما بعد عام بعد شهور من المفاوضات. ولم يقصد أبدا ببرنامج العمل أن يكون كذلك. إنه ببساطة أداة تخطيط، وليس شرطا مسبقا للمفاوضات. وينبغي النظر في ولايات التفاوض بمعزل عن برنامج العمل.

أخيرا، نشعر بخيبة الأمل لأن مشروع القرار المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح يكاد يخلو من أي محتوى ذي المغزى. فهو لا يعلق على التقرير المتعلق بعمل مؤتمر نزع السلاح ولا يقدم أي عملية أو مقترحات لتحسين عمل مؤتمر نزع السلاح. ورغبة منا في تحقيق توافق في الآراء، سمحنا لمجموعة صغيرة من الدول بأن تمنع مرة أخرى إدراج صيغة بشأن عواقب الإجراءات التي اتخذتها روسيا في أوكرانيا على عمل مؤتمر نزع السلاح، فضلا عن الدعوة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في عمل مؤتمر نزع السلاح.

لقد حان الوقت لكي يفكر المجتمع الدولي في كيفية تعزيز تلك الهيئة حتى تتمكن مرة أخرى من الاضطلاع بدورها الحيوي بوصفها المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، مع مراعاة الموارد الهامة التي تخصصها لها ميزانية الأمم المتحدة سنويا.

السيد صديق (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، وكذلك التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 1 من مشروع القرار ذاك.

يعرب وفد بلدي عن تقديره للجهد الذي بذلته إيران لتحسين نص الفقرة 1، ونقر بوجود قدر من الفائدة في ذلك الاقتراح. بيد أننا لا نزال نرى مشاكل أساسية فيما يتعلق بالفقرة 1 ومشروع القرار في مجموعه. فنرى أن نهج مشروع القرار ذاته وفرضيته وأساسه، فضلا عن نتائجه المقترحة، لا تزال تشوبها عيوب عميقة كبيرة بسبب هوسه الأحادي الجانب بوقف إنتاج المواد الانشطارية وإشارته إلى الوثيقة CD/1299، التي تجاوزت بكثير فائدتها وصلاحيتها وأهميتها. والتعديل المقترح، وإن كان يتخذ خطوة في الاتجاه الصحيح، فإنه لا يعالج المسائل الأساسية التي أبرزتها من فوري. بيد أننا نتفق تماما مع الحاجة إلى إدراج عنصر نزع السلاح صراحة في أي صك قانوني بشأن المواد الانشطارية. ولا يخل موقفنا من التصويت على التعديل والفقرة 1 لا يخل بمعارضتنا الواضحة لمفهوم وقف إنتاج المواد الانشطارية وأهمية الوثيقة CD/1299. وقد اقترحت باكستان إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية كولاية جديدة، تدمج صراحة المخزونات الموجودة في نطاق أي صك مقبل في مؤتمر نزع السلاح. ويمثل ذلك الاقتراح السبيل الواقعي الوحيد للمضي قدما.

وستصوت باكستان أيضا معارضة لمشروع القرار A/C.1/77/L.47 في مجموعه وضد الفقرة الثالثة من ديباجته للأسباب التالية. إننا نرى أن مشروع القرار ظل منذ بدايته معيبا للغاية في

نهجه وفرضيته ونتائجه المقترحة. والتركيز التعسفي على حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل، مع رفض معالجة آلاف الأطنان من مخزوناتها، لا يعزز نزع السلاح النووي ولا الاستقرار الاستراتيجي. ويظل إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الموجهة نحو عدم الانتشار تخدم مصالح ذاتية ولا تحمل معظم مؤيديها المتحمسين، إن لم يكن جميعهم، أي تكلفة. ويتضح ذلك من معارضتهم الشديدة لإدراج المخزونات صراحة في نطاق المعاهدة المقترحة، فضلا عن استمرارها في توسيع ترساناتها النووية. كما أن مشروع القرار لا يأخذ في الحسبان آثار الزيادة في تكديس الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، فضلا عن إدماجها وفتكها، مما يؤثر على المصالح الأمنية المشروعة للدول، وخاصة تلك التي تواجه أوجه جوانب عدم تماثل قائمة ومتنامية. وهذا النهج يتعارض أيضا مع المبدأ الأساسي الذي أيدته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-2/10)، وهو أن جميع تدابير نزع السلاح يجب أن تكفل الأمن المتساوي وغير المنقوص للجميع.

وسيكون المضي قدما بشأن إبرام معاهدة المواد الانشطارية سيصبح ممكنا عندما تتضمن ولاية واضحة وجديدة ومسبقة لإدراج إنتاج المواد الانشطارية في الماضي والحاضر والمستقبل صراحة في نطاق المعاهدة. ويجب التوفيق بين الاختلافات الواسعة النطاق بشأن أهداف المعاهدة المقترحة ونطاقها قبل النظر في بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. فلا التأكيدات المضللة الواردة في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/77/C.1/L.47 ولا التصوير التعسفي لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على أنها سبيل الخروج من المأزق الذي وصل إليه مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يصمد أمام اختبار أي معايير موضوعية. والمقترحات الواردة في مشروع القرار هي أساليب معروفة جيدا لصرف النظر عن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وستار لإخفاء عقود من الحيل المستخدمة لعرقلة المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح.

وحقيقة أن مؤيدي مشروع القرار أنفسهم يعارضون وجود إشارة ضعيفة جدا إلى نزع السلاح النووي في التعديل المقترح للفقرة 1 دليل آخر على ترددهم في السماح بإحراز أي تقدم مجد بشأن هذا الموضوع. وهو أيضا تذكير آخر بسعيهم المنفرد للحصول على مزايا لأنفسهم بينما يطلبون من الدول الأخرى أن تتخلى عن شواغلها الأمنية المشروعة. أما الاختبار الحقيقي للذين يحاجون بأن المخزونات يمكن مناقشتها خلال المفاوضات فيكمن في الموافقة بدون شروط على ولاية تعاهدية بشأن المواد الانشطارية تتضمن صراحة ذلك الحكم، ويمكن أن تسفر عن معاهدة تعزز حقا نزع السلاح النووي، وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وليس صكا تمييزيا مصمما لإدامة أوجه جوانب التفاوت والمزايا الاستراتيجية لقلة قليلة.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة فيما يتعلق بالتعديل الشفوي للفقرة 5 من مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

أود أن أعرب في البداية عن أسفنا لإجراء عملية التعديل الشفوية هذه من الأساس. وإكوادور بصفتها من مقدمي مشروع القرار، أجرت إكوادور مشاورات متعددة وبذلت جهودا بطولية خارقة بشأن النص، أولا في جنيف ثم هنا في نيويورك. وقد أُتيحت للوفود كل فرصة ممكنة للتفاوض على النص في ذلك الوقت. ومع ذلك، اختار الوفد الروسي إجراء تعديل شفوي في اللحظة الأخيرة كان يعلم أنه سيكون إشكاليا. وعندما عرضنا تعديلا على ذلك التعديل لجعله لكي يحظى بقبول أكبر لدى جميع البلدان، أوضحت روسيا أنها مستعدة لفعل كل ما يلزم لمنع إدراج أي إشارة إلى مناقشات أخرى. وقد سحبنا تعديلنا لوضع حد لذلك التحايل، لأن القضية الأساسية لا تزال كما هي.

إن التعديل الأصلي للاتحاد الروسي الذي لا يزال قيد النظر ليس سوى استمرار لإنكاره العدواني لشرعية الجلسة العامة الرسمية لمؤتمر نزع السلاح التي عقدت في 3 آذار/مارس، والتي تناولت خلالها وفود متعددة غزو روسيا لأوكرانيا. كما أنه جزء من إصرار روسيا غير المعقول على أنه لا يمكن الاعتراف بالمناقشات بشأن قضايا مثل

نوع الجنس ونزع السلاح أو الأمن السيبراني ما لم تدرج صراحة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. ونحن نرفض رفضا قاطعا تفسير روسيا لتلك المناقشات. وانضمت الولايات المتحدة إلى كثيرين آخرين في تحديد الآثار السلبية العديدة لغزو روسيا لأوكرانيا على كل بند من بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للمؤتمر.

ونعتقد أيضا أن إدراج وجهات نظر متنوعة في عمل مؤتمر نزع السلاح – التي تجسد، على سبيل المثال، آثار الأمن السيبراني على نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي – وغيرها من المناقشات المماثلة يشكل جزءا لا يتجزأ من عمل المؤتمر. ومن واجبنا أن ننظر في جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر على التفاوض بشأن صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار. وترفض الولايات المتحدة رفضا قاطعا الاستنتاج القائل بأن أي دولة عضو يمكنها أن تملي ما هو ذي ذو صلة بعمل مؤتمر نزع السلاح وما هو غير ذي صلة به. ومن الأهمية الاعتراف بأصوات جميع الدول الأعضاء. ولذلك، ندعو جميع الدول إلى رفض التعديل الروسي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): للتذكير، أرى قائمة المتكلمين تتزايد كل دقيقة على الشاشة، وهذا لا يبشر بالخير إذا كنا نريد أن نختتم عملنا اليوم. ولذلك، أرجو من المتكلمين أن يحاولوا قصر ملاحظاتهم على تعليلات تصويتهم بعد التصويت أو على حقهم في الرد. وآمل أن يتعاون الجميع في هذا الصدد، لأنه سيكون من مصلحتنا اختتام الإجراءات العل اليوم.

السيدة مويو (جنوب أفريقيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

تود جنوب أفريقيا أن تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار للتعجيل ببدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومع ذلك، يعرب وفد بلدي عن خيبة أمله لعدم النظر في إسهاماتنا في مشروع القرار أو مناقشتها. ونعتقد أن المشاورات بشأن مشروع القرار كان لها أن تصبح أكثر شمولا ولكان إجراء جولة أخرى من المشاورات سيكون أمرا مفيدا. وتؤكد جنوب أفريقيا من جديد أن نزع السلاح النووي التزام قانوني دولي وحتمية معنوية وأخلاقية. ويساورنا قلق عميق إزاء السياسات أو التصريحات التي تبتعد أكثر عن هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، ولا سيما اتجاه الزيادات في مخزونات الأسلحة النووية. وبدلا من تعزيز السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لا يؤدي إلا إلى إضعافه من خلال تفاقم التوترات والنزاعات الدولية والمخاطرة بالرفاه الجماعي لجميع الدول والشعوب.

ولا بد من التأكيد مجددا على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدت بشكل قاطع في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2000 بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من تلك المعاهدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي التذكير بالإجراءات 15 و 16 و 17 و 18 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2010.

وفي ذلك الصدد، نهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تلك الإجراءات وعدم التشديد بشكل انتقائي على جزء من عمل ما.

وتأسف جنوب أفريقيا لعدم توصل مؤتمر نزع السلاح إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل، وبالتالي أوقف المفاوضات بشأن معاهدة للمواد الانشطارية وغيرها من المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن هذه المعاهدة ستحسن مناخ الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بدعم من الدول التي لديها ضمانات أمنية نووية موسعة، وجميع الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية، وستساعد على بناء الثقة بين تلك الدول التي يجري فيها اتخاذ خطوات حقيقية نحو نزع السلاح النووي. وعلى أمل

استئناف المفاوضات بشأن هذه المعاهدة المهمة، سيصوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار.

السيد زلينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفد أوكرانيا الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، "تقرير مؤتمر نزع السلاح". وسنصوت ضد الفقرة 5 من المنطوق التي اقترحتها روسيا، وسنمتنع أيضا عن التصويت على مشروع القرار برمته.

وبإدخال الفقرة 5 من المنطوق في مشروع القرار، يُظهر الوفد الروسي مرة أخرى عدم الاحترام والقدرة على إساءة الاستخدام التي أظهرها طوال فترة أعمال مؤتمر نزع السلاح في عام 2022. ويهدف التعديل إلى تقييد مناقشة المسائل التي لا تنعكس بشكل صحيح في مشروع القرار، ولا سيما مناقشة هامة بشأن العدوان الروسي على أوكرانيا. إن مشروع تقرير مؤتمر نزع السلاح خيبة أمل كبيرة لأوكرانيا لأنه لا يعكس أي مناقشات موضوعية داخل مؤتمر نزع السلاح خلال دورة هذا العام، ولا سيما بشأن العدوان الروسي على أوكرانيا. كما أنه لا يعكس مسائل مهمة أخرى، كتلك المتعلقة بالمسائل الجنسانية والأمن السيبراني. وينطبق الشيء نفسه على مشروع القرار، الذي لا يعكس أيا من تلك المسائل المهمة أيضا. والصيغة الحالية للفقرة 5 من المنطوق قاصرة لأنها، كما قلت، لا تعكس على نحو مناسب المسائل الحاسمة. والتعديل الروسي محاولة أخرى لتحديد وتقييد صياغة مشروع القرار وأعمال مؤتمر نزع السلاح. لذلك لا يمكننا تأييد مشروع القرار في مجموعه هذا العام، وندعو الدول الأعضاء إلى التصويت ضد مقترح روسيا.

السيد داميكو سواريس (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن نعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.47. ما انفكت مسألة التفاوض على معاهدة متعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى تمثل تحديا لأفضل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ منتصف تسعينات القرن العشرين. ومن الواضح أن السؤال الذي استعصت الإجابة عليه على أجيال من الدبلوماسيين طوال ثلاثة عقود ليس سؤالا يمكن حله بسهولة. ويستند فهمنا للمسألة إلى حقيقة أن الأجهزة النووية يمكن تجميعها إما بمواد انشطارية موجودة أو بمواد قد تُنتج في المستقبل.

ووفقا للتقديرات المتاحة لنا، يوجد ما يقرب من 460 1 طنا متريا من اليورانيوم العالي التخصيب و 480 طنا من البلوتونيوم غير خاضعة للضمانات لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول أخرى لديها قدرات نووية ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ثمة حاجة إلى ما يقرب من 25 كيلوغراما من اليورانيوم عالي التخصيب، أو 8 كيلوغرامات من البلوتونيوم، لتجهيز جهاز ذري واحد. ومن ثم فإن عملية حسابية بسيطة تشير إلى وجود مواد كافية لصنع 000 100 جهاز نووي – أي أكبر بتسع مرات من عدد الرؤوس الحربية الموجودة. ومما يزيد الطين بلة، يجب ألا نغفل الحقيقة الواضحة المتمثلة في أن المواد ليست موزعة بالتساوي. وغني عن القول إن لها آثارا سياسية، وعسكرية، واستراتيجية، واضحة.

وعلاوة على ذلك، تجب معالجة مسألة الإنتاج المستقبلي حتى لا تزداد المشكلة سوءا. ولهذا السبب، اقترحت البرازيل في ورقة العمل التي قدمتها CD/1888، معاهدة إطارية بشأن المواد الانشطارية مع بروتوكولين إضافيين، يتناول أحدهما المخزونات والآخر يتناول إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل. ونرى أن النُهج التي لا تهاجم في آن واحد جوانب نزع السلاح وعدم الانتشار للمسألة لا بد من أن تواجه صعوبات كبيرة. وبغض النظر عن هذه الاعتبارات، ستصوت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار، لأننا نعتقد أن هذه المسألة الخطيرة جدا ينبغي أن تظل في صدارة جدول أعمال نزع السلاح. ونحن واثقون أيضا بأن عملية التفاوض ستمكن الوفود من المضي قدما نحو تحقيق اتفاق شامل يتناول المخزونات والإنتاج في المستقبل.

السيد لي سونغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): آخذ الكلمة تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.25. وبصفتي الرئيس المناوب الأول لمؤتمر نزع السلاح لهذا العام، إلى جانب أعضائه الآخرين، نجحت في بداية الدورة في دفع مؤتمر نزع السلاح للتوصل

إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله، بما في ذلك عن طريق إنشاء خمس هيئات فرعية للعمل بشأن المسائل الجوهرية. ولأسباب معروفة لنا جميعا، تأثر عمل مؤتمر نزع السلاح في هذا العام بالأحداث الخطيرة التي وقعت في مجال الأمن الدولي. ومع ذلك، ووفقا لبرنامج العمل، الذي اتفقنا عليه في بداية العام، نجحت الهيئات الفرعية الخمس في إحراز تقدم في عملها الموضوعي، مما يظهر بوضوح أن الأعضاء يأخذون عمل مؤتمر نزع السلاح بشأن بنود جدول الأعمال المهمة العديدة على محمل الجد وأن آلية مؤتمر نزع السلاح عملية ومفيدة.

إن التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح لهذا العام وعملية المشاورات بشأن مشروع القرار الذي نناقشه حاليا مرا بفترات شهدت تقدما وإخفاقات وشهدت مواجهات سياسية صارخة بين الدول الأعضاء. وعلى الرغم من ذلك، لا يؤيد الوفد الصيني بيانات بعض الدول الأعضاء التي تستهين فيها بجدوى مؤتمر نزع السلاح. إن أعمال مؤتمر نزع السلاح تمر ببعض الصعوبات الخطيرة التي لا تسببها آلية مؤتمر نزع السلاح ذاتها، ولا يمكن ببساطة الإنحاء باللائمة عليها فيما يتعلق بانعدام الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء. ولدى جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين انضموا إلى أعماله مواقفهم القطرية الخاصة التي ترتبط بصورة وثيقة بالمشهد الأمني إجمالا والبيئة الأمنية لهذه البلدان وعلاقاتها الأمنية مع الدول الأعضاء الأخرى. وأود أن أؤكد أنه لا توجد هيئة أخرى قادرة على أن تحل محل مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح. فإذا كان بوسع أعضائه القيام بعملهم على قدم المساواة وبطريقة الاحترام المتبادل؛ وإذا كان بوسعه التغلب على آثار التسييس؛ وإذا أمكن الاضطلاع بالعمل الجوهري ذي الصلة، بما في ذلك المفاوضات، مع احترام الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول الأعضاء، وإذا أمكن إجراء عمل مؤتمر نزع السلاح بطريقة أكثر مهنية، فإن مؤتمر نزع السلاح سيؤدي بالفعل دوره الواجب.

كان الوفد الصيني يأمل في اعتماد مشروع القرار المتعلق بالتقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء، كما هو الحال دائما. ونأسف لضرورة طرحه للتصويت هذا العام. وبما أننا مجبرون على التصويت، سنبقي على موقفنا. وسنصوت مؤيدين للتعديل الذي اقترحه الوفد الروسي ولمشروع القرار برمته.

السيدة بيتي (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): يشرفني باسم فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن أدلي بتعليل التصويت هذا على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

إن بلداننا الثلاثة، بوصفها دولاً حائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ملتزمة باتباع نهج تدريجي إزاء نزع السلاح النووي بطريقة تراعي البيئة الأمنية السائدة وتستند إلى مبدأ الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص والمتزايد للجميع. ونؤمن، في هذا الصدد، بأنه لا يمكن تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية بدون وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وتؤكد مجددا بلداننا الثلاثة تأييدها واستعدادها للبدء فورا في مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية، معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ومعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تستند إلى توافق الآراء وبمشاركة جميع البلدان المعنية. وفي ذلك السياق، لا نزال نؤمن بأن المكان المناسب للتفاوض على ذلك الصك هو مؤتمر نزع السلاح. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن المفاوضات التي تستند إلى الوثيقة CD/1299 والولاية التي تتضمنها ستمكن من معالجة شواغل جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في سياق مقبول للجميع.

أما فيما يتعلق بمضمون المعاهدة، فما فتئنا نرى أن فرض حظر على مواصلة إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية يشكل خطوة أساسية في مجال نزع السلاح. ونقدر أيما تقدير العمل

الذي أُنجز حتى الآن بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ونرحب بتقرير عام 2015 الذي اعتمده بتوافق الآراء فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بدون التفاوض بشأن المعاهدة (انظر A/70/81)، وكذلك تقرير عام 2018 لفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (انظر A/73/159) والمناقشات التقنية التي جرت في عامي 2018 و 2022 في الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لمؤتمر نزع السلاح.

لا تزال بلداننا الثلاثة ملتزمة بالوقف الاختياري الطوعي لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مما يمثل خطوة مؤقتة هامة. وريثما تدخل معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ، نحض الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعلان وقف اختياري والتمسك به إن لم تكن قد فعلت ذلك أصلا. وفي ذلك السياق، تعتزم بلداننا الثلاثة تأييد مشروع القرار A/C.1/77/L.47، وبدون التقليل من ذلك التأييد، نأسف لمشروع التعديل المناوئ الذي قدمته إيران، والذي اقتُرح بدون أي مشاورات.

السيد الأشقر (الجمهورية العربية السورية)**:** طلبت الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

تؤمن سورية بمحورية مؤتمر نزع السلاح وبمكانته الفريدة ضمن آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، باعتباره المنتدى الدولي المتعدد الأطراف الوحيد المخصص للتفاوض على صكوك قانونية في مجال نزع السلاح. إن الحفاظ على فعالية المؤتمر ودوره الحيوي في تحقيق التقدم ضمن منظومة نزع السلاح، ومنع الانتشار يتطلبان الالتزام بولايته وبدوره التفاوضي وإبعاده عن التجاذبات والتوترات السياسية.

إن توجه بعض الدول لجعل مشروع القرار الخاص بأعمال المؤتمر منبرا لتسجيل نقاط سياسية، لن يساهم في زيادة فعالية المؤتمر، بل سيزيد المشاكل التي يعاني منها أصلا، ويضر بولايته ودوره، وهو يعكس أنانية سياسية وعدم الحرص على دور المؤتمر وفعاليته. عانت سورية من التسييس الذي شاب أعمال المؤتمر في الماضي ومن إقحامه في قضايا سياسية ومن محاولة اتخاذه رهينة لأجندات لا صلة لها بعمله ودوره وولايته. كان يأمل وفدي في أن نرسل إشارة مؤيدة لعمل المؤتمر وولايته، وأن نعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، عملا بالممارسة المعتادة. لكن في ظل الظروف الحالية، فيما يتعلق بمشروع القرار، أعتقد أن هذا ليس المنبر المناسب للتطرق إلى قضايا تتجاوز دور المؤتمر وجدول أعماله وولايته. ومن هذا المنطلق، يؤيد وفدي المقترح الروسي بشأن الفقرة 5، لأنه يرى فيها إبعادا لمشروع القرار عن التجاذب السياسي وحرصا على الالتزام الصارم بولاية المؤتمر وجدول أعماله.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*)**:** نبدأ الآن التصويت على مشاريع القرارات. تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.6، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*)**:** قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/77/L.6 في 22 أيلول/سبتمبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.6.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*)**:** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.6.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*)**:**. تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.9، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/77/L.9 في 22 أيلول/سبتمبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.9.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.9.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.21، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/77/L.21 في 5 تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.21.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.21.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إكوادور مشروع القرار A/C.1/77/L.25 في 6 تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.25.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع تعديل على مشروع القرار A/C.1/77/L.25. ويتعلق التعديل بالفقرة 5 من المنطوق ونصه كما يلي:

"في الفقرة 5 من المنطوق، تُضاف عبارة "بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح" بعد كلمة "المناقشات".

لذلك، سيكون نص الفقرة 5 من المنطوق كما يلي:

"تحيط علما بالمناقشات الأخرى بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح التي جرت خلال دورة عام 2022".

ووفقا للمادة 130 من النظام الداخلي، ستبت اللجنة أولا في مشروع التعديل. طُلبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بيلاروس، بوروندي، الكاميرون، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا – بيساو، جمهورية إيران الإسلامية، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، نيكاراغوا، النيجر، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،

إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، كوستاريكا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غامبيا، غانا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، السودان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا.

رُفض مشروع تعديل الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 57 صوتا مقابل 30 صوتا، مع امتناع 61 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.25. نبدأ الآن عملية التصويت. سأطرح للتصويت أولا الفقرة 5 من المنطوق .

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

بيلاروس، كوبا، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بروني دار السلام، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، السودان، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 101 صوت مقابل 6 أصوات، مع امتناع 46 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.25 في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

النمسا، كندا، أيرلندا، ليختنشتاين، المكسيك، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا.

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.25 في مجموعه بأغلبية 157 صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.28، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الكاميرون مشروع القرار A/C.1/77/L.28 في 10 تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.28.

أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للنص. ويصبح نص الفقرة السادسة والثلاثين من الديباجة كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الأزمة الإنسانية الناجمة عن نزوح السكان في عدة دول أعضاء، ونشوب النزاعات القبلية مجددا لأسباب في مقدمتها شح الموارد، واستخدام الترحال الرعوي لأغراض إجرامية المحدد حاليا بكونه من مظاهر انعدام الأمن الناشئ في وسط أفريقيا، وكذلك تصاعد خطاب الكراهية وبخاصة أثناء العمليات الانتخابية".

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويا. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.28 بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.31، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/77/L.31 في 8 تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.31. وترد أسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.31.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.37، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدَّم ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/77/L.37 في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.37. وترد أسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار على البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت تيمور – ليشتي أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.37.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.44، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل بيرو مشروع القرار A/C.1/77/L.44 بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والأعضاء في الأمم المتحدة في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.44. وترد أسماء الدول التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار على البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.44.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدمه ممثلو ألمانيا وكندا وهولندا مشروع القرار A/C.1/77/L.47 في 12

تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.47.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية تعديلا على مشروع القرار A/C.1/77/L.47 في 25 تشرين الأول/أكتوبر. ويرد هذا التعديل في الوثيقة A/C.1/77/L.77 ويتعلق بالفقرة 1 من منطوق مشروع القرار. ووفقا للمادة 130 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستبت اللجنة أولا في التعديل. طُلبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، الصين، كوبا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، نيكاراغوا، نيجيريا، الفلبين، ساموا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بوتان، البرازيل، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إسواتيني، جورجيا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، أيرلندا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، ليسوتو، ليختنشتاين، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيوزيلندا، النيجر، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، السودان، سويسرا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

رُفض تعديل مشروع القرار A/C.1/77/L.47 بأغلبية 49 صوتا مقابل 34 صوتا، مع امتناع 59 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين الثالثة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.47 وعلى الفقرات 1 و 2 و 3 من منطوقه. أطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى. أطرح أولا الفقرة الثالثة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية،

إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الاتحاد الروسي، صربيا، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية 155 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية

المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 157 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة 1 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، باكستان، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 1 من المنطوق بأغلبية 151 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة 2 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،

بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، باكستان، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من المنطوق بأغلبية 157 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أنتقل الآن إلى الفقرة الثالثة من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو،

ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجزائر، الصين، مصر، الهند، الأردن، ليبيا، نيجيريا، باكستان، تونس

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، الكويت، لبنان، موريتانيا، المكسيك، المغرب، نيكاراغوا، قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 139 صوتا مقابل 9 أصوات، مع امتناع 17 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.47 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إسرائيل، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.47 في مجموعه بأغلبية 169 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): صوت الوفد الكوبي لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، تمشيا مع التزامنا الراسخ بالهيئة الوحيدة التي لها ولاية تفاوضية في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

وفي معرض استعراض عمل مؤتمر نزع السلاح خلال عام 2022، يشجعنا أنه اتُخذت على الأقل خطوة متواضعة للأمام بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية. ومع ذلك، نأسف لأن الوحدة التي تحققت في المؤتمر باعتماد هذا القرار لم يتسن الحفاظ عليها في تقديم مشروع القرار A/C.1/77/L.25 إلى اللجنة الأولى، والذي لا يحظى بتوافق آراء الوفود. إننا نرفض إدراج صيغة في النص تحاول شرعنة المناقشات المفروضة على المؤتمر، متجاهلة قواعده وممارساته، ولا سيما القاعدة 18، بشأن توافق الآراء، التي هي الركيزة الأساسية لعمل هذه الهيئة.

وما كان ينبغي أبدا أن يتضمن مشروع القرار A/C.1/77/L.25 عناصر مثيرة للجدل كان يُعرف مسبقا أنها لم تحظ بتوافق آراء جميع أعضاء المؤتمر. ولهذا السبب صوتت كوبا ضد الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.25 وتنأى بنفسها عن تلك الفقرة. ونأسف لعدم اعتماد التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، والذي سعى إلى أن تقتصر هذه الفقرة بطريقة واقعية على المناقشات بشأن المسائل التي صدر بها تكليف من المؤتمر.

إن القرار بفرض إجراء تصويت في اللجنة الأولى لإدراج عناصر غير توافقية بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح في مشروع القرار L.25 هو قرار مؤسف. فهو يفرقنا بلا داع ولا يبشر بالخير لبداية جيدة لعمل المؤتمر في عام 2023. لقد قوض هذا القرار الممارسة المتبعة منذ أمد طويل المتمثلة في توافق الآراء بشأن قرار اللجنة الأولى المعني بالتقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح. نأمل ألا يتكرر هذا السيناريو في المستقبل. ونأمل أن نعود العام المقبل إلى مبدأ توافق الآراء الذي ساد دائما فيما يتعلق بمشروع القرار هذا، والذي هو أمر حيوي للحفاظ على الدعم العالمي لعمل المؤتمر.

لقد امتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". وترى كوبا أن من أولويات مؤتمر نزع السلاح أن يفي بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح. ومن المؤسف أنه منذ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 قبل 26 عاما لم يتمكن المؤتمر من بدء مفاوضات بشأن أي صك آخر لنزع السلاح. ونحن مقتنعون بأن لدى المؤتمر القدرة على التفاوض في آن واحد ودون مزيد من التأخير على صكوك ملزمة قانونا تحظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وتضع ضمانات أمنية كاملة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها كوبا، وتفرض حظرا على المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك إنتاج وتكديس هذه المواد.

وهذا الأخير مهم جدا. إن معاهدة للمواد الانشطارية لا تشمل المخزونات لن تكون كافية على الإطلاق؛ فسيكون لدينا مجرد صك انتقائي لعدم الانتشار بدلا من معاهدة نزع السلاح التي نطمح ونحتاج إليها.

وللأسف، يغفل مشروع القرار A/C.1/77/L.47 بشكل واضح المسألة الأساسية المتمثلة في المخزونات. ولهذا السبب صوت الوفد الكوبي لصالح تعديل الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية (A/C.1/77/L.77). ونأسف لعدم اعتماد هذا التعديل المهم.

كما نعتبر أنه من غير الملائم وغير المتوازن أن يطلب النص من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن عن إنتاجها للمواد الانشطارية، ومع ذلك لا يُطلب منها شيئا فيما يتعلق بمخزونات هذه المواد – على الرغم من أن هذه المخزونات تُستخدم باستمرار اليوم لتطوير وتحديث الترسانات النووية.

ونأمل أن يراعي مقدمو مشروع القرار الرئيسيون تلك الاعتبارات على النحو الواجب في العام المقبل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أذكركم بأن لدينا 16 متكلما وربما نحتاج إلى ساعة واحدة تقريبا. وبتعاون الجميع، قد نصل إلى خط النهاية في الوقت المناسب. وإذا كان لدى الممثلين بيانات طويلة، فإنني أناشدهم تحميلها على البوابة.

السيدة كريستانتي (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالمجموعة 7، أود أن أشرح موقف إندونيسيا من مشروع القرار A/C.1/77/L.25، بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح.

في الأيام القليلة الماضية، شهدنا تراجعا متزايدا للتوافق في اللجنة الأولى. فالتسييس مستمر، والاستقطاب بات أكثر وضوحا. وبينما نشيد بإكوادور على جهودها الدؤوبة للتوصل إلى توافق بشأن مشروع القرار، فإننا نأسف بشدة لأنه كان علينا اليوم أن نصوت على مشروع القرار هذا، والذي كان يُعتمد في السابق بتوافق الآراء. وتكشف عملية الاعتماد أيضا عن الافتقار بشدة إلى الحوار والثقة والإرادة السياسية، مما يفرض للأسف ضغطا هائلا على نظامنا المتعدد الأطراف.

وعلاوة على ذلك، نأسف لأن بعض الأطراف حاولت إضعاف ولاية مؤتمر نزع السلاح كمحفل وحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح. وينبغي ألا ندع مشروع القرار هذا أو أي عمل آخر في اللجنة الأولى يقع ضحية لعمليات الاستقطاب تلك التي قد تعوق مصداقية وشرعية عملنا في نظر المجتمع العالمي.

ويؤكد وفدي مرة أخرى أننا بحاجة إلى إظهار أقصى تضامننا وإبداء استعدادنا للدخول في حوار من أجل التوصل إلى حلول توافقية. ومما يؤسف له أن الإرادة السياسية غائبة. ولذلك صوت وفدنا بالامتناع عن التصويت على الفقرة 5 من المنطوق والتصويت مؤيدا مشروع القرار A/C.1/77/L.25، في مجموعه، ما يدل على التزامنا بكفالة أن تؤدي آلية نزع السلاح عملها وأن تفي بالغرض منها.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، في إطار المجموعة 1. ومع أننا صوتنا مؤيدين لمشروع القرار، في مجموعه، وفقراته التي طرحت للتصويت، تود إندونيسيا أن تشدد على عدة نقاط.

إن إندونيسيا ملتزمة بالمضي قدما بالمفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي أن تكون تلك المعاهدة متوازنة وغير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية. والأهم من ذلك، ينبغي أن تخدم تلك المعاهدة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وتشاطر إندونيسيا أيضا الشواغل العميقة إزاء الجمود في تنفيذ مؤتمر نزع السلاح لولايته المتمثلة في التفاوض بشأن أربع مسائل أساسية، بما في ذلك بشأن إنتاج المواد الانشطارية. وفي هذا الصدد، تنضم إندونيسيا إلى الدعوة إلى أن يشرع مؤتمر نزع السلاح فورا في التفاوض بشأن هذه المسألة على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. غير أن إندونيسيا تعتقد أنه لا ينبغي تأويل الوثيقة CD/1299 على أنها تحصر نطاق المعاهدة فيما يتعلق بإنتاج المواد الانشطارية في المستقبل فقط. فالوثيقة تتيح لنا معالجة جميع جوانب المعاهدة، بما في ذلك المخزونات الموجودة من قبل وإدارة المواد الانشطارية. وينبغي أن تمكن المعاهدة من انتزاع أكبر قدر ممكن من المواد الانشطارية بغية تخفيض مخزونات الأسلحة الحالية إلى حد كبير.

ونعتقد أيضا أن فائض المخزونات المدنية ومخزونات الأسلحة الحالية، وكذلك اليورانيوم العالي التخصيب للمفاعلات البحرية أو المفاعلات العسكرية الأخرى، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا وأن يعالج. وينبغي إخضاعه لآليات التحقق والضمانات المنطبقة لضمان عدم تحويله إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي هذا الصدد، لا نفسر الفقرة السابعة من الديباجة على أنها استبعاد تلقائي من ضمانات المواد النووية بالنسبة للمواد النووية ذات الاستخدام العسكري. وإلا فإن ذلك سيعوق الهدف من اتفاق الضمانات الشاملة والقصد منه.

وفي الختام، ترى إندونيسيا أن أي وقف اختياري تعلنه الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يمكن أن يكون بديلا عن الحاجة الملحة إلى

وضع معاهدة متوازنة وغير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

السيد كولكارني (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، تأسف الهند لأن الطابع التوافقي بشأن مشروع القرار السنوي هذا قد تأثر سلبا هذا العام. إن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في العالم بشأن نزع السلاح، وفقا للولاية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-2/10)، يتناول التحديات الحاسمة لنزع السلاح والأمن الدولي التي تواجه المجتمع الدولي. وتولي الهند أولوية قصوى لمؤتمر نزع السلاح، الذي لديه الولاية والعضوية والقواعد للتفاوض بشأن صكوك ملزمة قانونا بشأن البند الأساسي في جدول أعماله. وقد استرشدت الهند في تصويتها بإيمانها بضرورة التوافق في تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، ودون المساس بالأولوية التي توليها الهند لنزع السلاح النووي، فقد أعربت عن استعدادها لدعم الشروع فورا في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

وفي هذا السياق، شاركت الهند في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، المنشأ عملا بالقرارين 53/67 و 259/71. ويتسق دعمنا للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح مع اهتمام الهند بتعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار بطريقة من شأنها أن تضيف قدرا من القابلية للتنبؤ الاستراتيجي وخط أساس للجهود العالمية لنزع السلاح النووي في المستقبل. ولذلك رحبت الهند بمشروع القرار A/C.1/77/L.47 وصوتت مؤيدة له، إذ أنه يتشاطر هدف الشروع فورا في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

وفيما يتعلق بالفقرة 2، لا تعترض الهند على انخراط الدول الأعضاء في مناقشات في أي محفل لتيسير المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. غير أن الهند تود أن تؤكد من جديد موقفها بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الرسمي المناسب والوحيد للمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وفيما يتعلق بالفقرة 3 والوقف الاختياري، ترى الهند أن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية لا يمكن أن يكون بديلا عن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومع الاحترام الواجب لكل من يدعون إلى هذا الوقف الاختياري، نود أن نذكرهم بأن هذا الوقف، بحكم طبيعته، طوعي ويمكن الرجوع عنه ولا يمكن التحقق منه، على عكس معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، التي من شأنها أن تفرض التزاما تعاهديا ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ولن يؤدي الوقف الاختياري إلا إلى إضعاف العزم على التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإعادتنا إلى الوراء. ولذلك فإن الهند لا تؤيد الدعوة إلى وقف اختياري.

وأخيرا، فيما يتعلق بالإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الهند ليست دولة طرفا في المعاهدة. وبالتالي فإن هذه الإشارة تحديدا لا تنطبق على الهند ويمكن للدول الأعضاء أن تضعها في منظورها الصحيح.

السيد روثلين (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

إن استمرار جمود مؤتمر نزع السلاح لأكثر من عقدين مسألة تثير قلقا بالغا للنمسا. لقد بذلت جهود كثيرة في السنوات الأخيرة لتقريب

مؤتمر نزع السلاح من ولايته – أي التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح. وكما ورد في بياننا المواضيعي بشأن المجموعة 7، فإننا نشعر بقلق بالغ إزاء التوجهات التي تتحدى نظام نزع السلاح واستخدام المناورات الإجرائية لتأخير أو تقويض أو حتى منع التبادل الموضوعي والعمل المنتج.

وفيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح، فإن لدى النمسا سجل واضح في دعم جميع المقترحات والأفكار، وتيسير التوافق وتحسين أساليب عمل مؤتمر نزع السلاح. وللنمسا كذلك سجل حافل كمؤيد قوي لمؤتمر شامل لنزع السلاح، مفتوح باب عضويته لجميع الدول المهتمة، بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وهادفة، فضلا عن المشاركة النشطة للمجتمع المدني. غير أن الافتقار إلى الإرادة السياسية ظل يحول دون إحراز تقدم بشأن أي مسألة منذ أكثر من عقدين.

ويفتقر تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام 2022 (A/77/27) إلى أي مضمون، بما في ذلك التبادلات التي جرت بشأن الحرب العدوانية الروسية ضد أوكرانيا وتدهور الوضع الأمني الدولي وأهمية الوفاء أخيرا بولاية مؤتمر نزع السلاح في ذلك الصدد. فذلك يزيد من الإضرار بمصداقية مؤتمر نزع السلاح وأهميته، كما فعلت المناقشات بشأن مشروع القرار المعروض على هذه اللجنة.

وإذ نأسف لأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/77/L.25 بتوافق الآراء لم يكن ممكنا هذا العام، للأسباب المبينة للتو، اضطرت النمسا إلى الامتناع عن التصويت عليه.

إننا نحث أعضاء الأمم المتحدة على التفكير مليا فيما يمكن عمله لتنشيط مؤتمر نزع السلاح بوصفه هيئة تفاوضية بغية الوفاء بولايته. وخلافا لمؤتمر نزع السلاح، لم يقف العالم مكتوف الأيدي لأكثر من 20 عاما. وإذا أردنا أن يظل مؤتمر نزع السلاح ذا صلة، فلا يمكن أن يكون رهينة توافق الآراء الذي يفسر على أنه حق نقض. وبدلا من ذلك، يجب أن يبدأ العمل الفعلي على الفور. وذلك العمل الفعلي هو مفاوضات ملموسة. ونحث جميع الدول على إبداء الإرادة السياسية.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

ويعرب وفد بلدي عن امتنانه لدعم كل وفد صوَّت مؤيدا مشروع تعديلنا وأيد باستمرار الهدف النبيل المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وكان علينا أن نصوت معارضين مشروع القرار هذا في مجموعه. وفي الواقع أنه نظرا لانعدام الإرادة لدى مقدمي مشروع القرار للنظر في مقترحات جديدة، اقتصرنا على تقديم تعديل هام واحد فقط، في محاولة لتحقيق التوازن، بل والتعبير عن موقف أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء بشأن الفقرة 1 من المنطوق. وقد أحدثت التغييرات التي أدخلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون على تلك الفقرة خللا في الحد الأدنى للتوازن. ولذلك حاولنا استعادة التوازن، آخذين في الاعتبار هدفي عدم الانتشار ونزع السلاح اللذين تشاطرتهما وفود عديدة.

ونرى أن الوثيقة A/C.1/77/L.47 لا تدعو إلى صك قادر على معالجة جميع الشروط المطلوبة لوضع صك كامل لنزع السلاح وتدعو، بدلا من ذلك، إلى بدء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة، على أساس ولاية محدودة، واردة في وثيقة قديمة لم تعد ذات صلة بحقائق اليوم.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، يأسف وفد بلدي أسفا عميقا لأنه يجري التصويت عليه الآن، بعد سنوات من اعتماده بتوافق الآراء، بسبب نهج غير متسق.

وقد شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط وعلى نحو بناء في المشاورات التي عقدت في جنيف وفي جولتي المشاورات اللتين عقدتا في نيويورك، بالإضافة إلى المشاورات الثنائية مع القائم بالصياغة في مشروع القرار.

ونعتقد اعتقادا راسخا بأن نص مشروع القرار ينبغي أن يكون خاليا من أي لغة خلافية أو غير توافقية، وعلى الرغم من توافق الآراء

الوثيق الذي توصلت إليه الوفود وأهمية إدراج مقترحات كوبا الوقائعية، أوصينا القائم بالصياغة باستخدام نهج متسق فيما يتعلق بالنص الذي قدمته الوفود.

وللأسف، لم ينعكس ذلك الاقتراح، وبسبب عدم قبول بعض المقترحات الأخرى، كنا مستعدين حتى لتنحية جميع المقترحات جانبا وعدم إدراج أي لغة مثيرة للجدل في مشروع القرار. ولكن من المدهش أنه لم يتبع هذا النهج المتسق والمنصف، ومع ذلك أدرجت الفقرة 5 من المنطوق في الوثيقة الختامية على الرغم من اعتراضنا الواضح عليها واعتراض الوفود الأخرى. وكان من الممكن تنقيح مشروع القرار بحيث تحذف الفقرة المذكورة. لكن ذلك لم يحدث مرة أخرى.

ونرى أن تلك الفقرة ليست لها قيمة مضافة للقرار، ليس ذلك فحسب، بل إنها تمهد الطريق أيضا لمزيد من المداولات المثيرة للجدل خلال الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر نزع السلاح. وترى إيران أن المناقشات التي جرت خارج جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لا صلة لها بعمل المؤتمر لأنها عقدت خلافا للنظام الداخلي. وقد أعربت إيران بوضوح عن معارضتها لذلك في جنيف.

وبناء على ذلك، ونظرا لعدم قبول تعديل الفقرة 5 من المنطوق، تعين علينا أن نمتنع عن التصويت على تلك الفقرة من المنطوق.

السيد حجازي (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". وفي الوقت الذي نتشاطر فيه أهداف مشروع القرار، امتنعت مصر عن التصويت على الفقرتين 1 و 2 من المنطوق والقرار في مجموعه، وصوتت معارضة الفقرة 3 من المنطوق للأسباب التالية.

أولا، عدم وجود إشارة واضحة إلى حقيقة أن أي مفاوضات بشأن حظر المواد الانشطارية لأغراض التسليح في المستقبل المنظور ستشمل المخزونات الموجودة، الأمر الذي يحول الصك إلى تدبير آخر لعدم الانتشار لا يسهم في نزع السلاح النووي، ما يزيد من التمييز والاختلالات الهائلة بين التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويعيد تصويت وفد بلدي على مشروع القرار هذا اليوم التأكيد على أن مصر لن تقبل معاهدة تمييزية للمواد الانشطارية لا تشمل المخزونات الموجودة.

ثانيا، تفتقر الفقرة 1 من المنطوق إلى إشارة تتعلق ببدء المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح على أساس برنامج عمل شامل ومتوازن متفق عليه.

ثالثا، تفتقر الفقرة 2 من المنطوق إلى إشارة إلى إجراء هذه المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح.

رابعا، تستخدم الفقرة 3 من المنطوق مصطلح "الدول التي تمتلك أسلحة نووية". فهذا المصطلح يمثل انتهاكا واضحا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث لا تعترف المعاهدة إلا بخمس دول حائزة للأسلحة النووية، مع مراعاة حقيقة أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار يعارضون أي إشارة إلى المشاركة النووية أو التحالفات العسكرية النووية.

وينطبق المبدأ نفسه على مصطلح "الدول التي تمتلك أسلحة نووية". فذلك المصطلح يعترف ببعض الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا حائزة للأسلحة النووية. ولن تعترف مصر بأي دولة حائزة للأسلحة النووية باستثناء الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التي تعترف بها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف.

ونحث المشاركين الرئيسيين في تقديم مشروع القرار على استخدام المصطلح الصحيح، وهو "الدول الحائزة للأسلحة النووية"، والامتناع عن استخدام عبارة "الدول التي تمتلك أسلحة نووية"، الذي يتعارض مع روح مشروع القرار وأهدافه.

السيدة نام (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون

”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى“.

إن نيوزيلندا تؤيد منذ أمد بعيد التفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية، وقد دأبت على دعم الجهود المبذولة في إطار مؤتمر نزع السلاح وهذه الهيئة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لإحراز تقدم في ذلك الصدد. ونعتقد أن هذه المعاهدة ينبغي أن تكون شاملة وأن تعالج المخزونات والإنتاج على حد سواء – وهو أمر نعتبره متسقا مع ولاية شانون. وقد صيغت الولاية بحيث تكون مرنة ومستجيبة للأولويات المختلفة التي توليها الدول بوضوح فيما يتعلق بالمعاهدة. ولذلك، فإننا نؤيد النص الأصلي، كما قدمه المشاركون الرئيسيون في تقديم مشروع القرار A/C.1/77/L.47.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت على مدى عدة سنوات، فإننا للأسف لم نقترب بعد من بدء مفاوضات بشأن المعاهدة بسبب دعوات إلى مشروطيات قبل بدء المفاوضات. وترى نيوزيلندا أن أي مسائل معلقة يمكن، بل ينبغي، حلها أثناء المفاوضات. ولا يلزم حلها قبل بدء المفاوضات.

ولا نرى أن من المفيد، في ذلك الصدد، أن ندخل في هذه المرحلة المتأخرة صياغة يحتمل أن تفسر على أنها تضع مزيدا من المشروطية على المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة. ومن المؤكد أن هذه الصياغة، كما اقترح في تعديل الفقرة 1 من المنطوق، لن تفضي إلى دفع المجتمع الدولي إلى الأمام.

ولذلك صوتت نيوزيلندا مؤيدة مشروع القرار عموما، ولكنها امتنعت عن التصويت على التعديل المقترح للفقرة 1 من المنطوق. ونظل ملتزمين بالسعي إلى إبرام معاهدة للمواد الانشطارية تسهم في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على حد سواء، ونحث جميع الدول على التركيز على كيفية تحقيق ذلك بالسرعة المطلوبة الآن.

السيد سانشيس كيسليتش (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

في البداية، أشكر وفد إكوادور على كل جهوده للسعي إلى صياغة نص يكون مقبولا لجميع الأعضاء. إننا مقتنعون بأن هذا هو الحال. إن عدم التوصل إلى اتفاق ليس أكثر من انعكاس للحالة التي يعيشها مؤتمر نزع السلاح حاليا. وقد حددت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ–2/10) هيئة نزع السلاح بوصفها المحفل التداولي ذي الطابع العالمي ومؤتمر نزع السلاح بوصفه الجهاز المتعدد الأطراف الوحيد لمفاوضات نزع السلاح، مع عضوية محدودة تماما حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته التفاوضية.

غير أن مؤتمر نزع السلاح أوقف جميع أنشطته الموضوعية، على الرغم من الإنجازات السابقة التي حققها منذ عام 1996، عندما لم يتمكن من اعتماد النص الذي سيصبح فيما بعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. لم تكن هناك مفاوضات بشأن أي موضوع. وفي كل عام، لا يتداول مؤتمر نزع السلاح إلا في إهدار الموارد البشرية والمالية للمنظمة من دون الوفاء بولايتها، وهي التفاوض، ولا يحقق التوازن في الآلية المؤسسية لنزع السلاح. إنه يكرر مهام هيئة نزع السلاح، بل ويضطلع بها.

وترغب بعض الوفود في الإبقاء على الوضع الراهن وترسيخ الشلل والاعتماد على النظام الداخلي الذي يحبذ فرض موقفها أو موقف أقلية أو حتى مجرد وفد واحد. وأصبح توافق الآراء حق نقض لكل عضو من أعضائه ال 68. وفي ذلك الوقت، لم تعترض المكسيك على إنشاء أفرقة عاملة أو هيئات فرعية، ولكن هذا النوع من الآليات لم يسفر عن أي نتائج، كما نرى في التقرير السنوي للمؤتمر (CD/2310)، الذي لم يذكر شيئا على الإطلاق.

وخلاصة القول أن مؤتمر نزع السلاح لا يخدم سوى مصالح الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية إدامة الوهم بأن هناك مفاوضات جارية بشأن نزع السلاح. ونظرا لعدم وجود برنامج عمل جدير بهذا الاسم، استخدم مؤتمر نزع السلاح أيضا لتحديد موضع قضايا لا صلة لها بولايته وجدول أعماله، مثل المسائل الإقليمية. ولا يؤدي ذلك إلا

إلى استقطاب الأعضاء وتعزيز التسييس المفرط، ما يؤدي إلى فقدان المنتدى أهميته.

وقد تجلت تلك الحالة مرة أخرى خلال هذه الدورة. ولكن يلزم أن نكون واضحين بأن هذه مسألة تراكمت على مدى سنوات عديدة وليست بأي حال من الأحوال حكرا على هذه الدورة. وتعتقد المكسيك أن هذا الشلل أو الجمود غير مقبول كأمر معتاد أو مناسب. ولذلك، من الضروري عقد دورة رابعة بشأن نزع السلاح بغية إجراء تغييرات عاجلة في هيكلنا المؤسسي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.47، أود أن أوضح أن المكسيك امتنعت عن التصويت على تعديل الفقرة 1. فنحن نؤيد المضمون ولكننا لا نؤيد العملية التي قدم بها التعديل. وفيما يتعلق بالفقرة 3، امتنعت المكسيك عن التصويت لأننا لا نتفق مع ما يسمى بالفئة الجديدة.

السيد الوافي (الجزائر): طلب وفد بلدي الكلمة، السيد الرئيس، لتعليل تصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.47 المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

تؤيد الجزائر، عملا بتقرير شانون الوارد في الوثيقة CD/1299 والولاية التي ينص عليها، بدء المفاوضات في إطار برنامج شامل في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وسيكون ذلك متمشيا مع المفاوضات التي ترمي إلى تحقيق نزع السلاح النووي في نهاية المطاف. وتظل تلك المفاوضات أولويتنا المطلقة.

وينبغي أن تحقق المعاهدة التي ننشدها هدفين، وهما، نزع السلاح وعدم الانتشار ويجب أن تكون عنصرا من عناصر عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولا ينبغي لها أن تركز على حظر ما سينتج مستقبلا فحسب، بل من المهم أيضا معالجة مسألة المخزونات الموجودة كما يسمح بذلك، حسب تقديرنا، تقرير شانون.

حاول مشروع القرار A/C.1/77/L.47 في فقراته المختلفة مراعاة – إلى حد ما – شواغل أغلبية الدول بالتقيد بالصيغة المدرجة في القرارات السابقة ذات الصلة. بيد أن وفد بلدي تفاجأ هذه السنة باللغة الغريبة التي أدرجت في الفقرة العاملة 3 التي ستقود إلى المزيد من الشواغل الجديدة بشأن نص القرار بل ستقوض كذلك جهود الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذا جهود الدول الأعضاء في آليات الأمم المتحدة لنزع السلاح، بما فيها مؤتمر نزع السلاح، بإضافة تصنيفات جديدة للدول يمكن أن تعرض للخطر ما تم اعتماده بتوافق الآراء منذ عقود.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بالاز (هنغاريا).

ليس من عادة الجزائر التصويت معارضة لأي فقرة أو قرار في إطار أعمال اللجنة الأولى. ولكن بالنظر إلى الشواغل التي تثيرها صياغة الفقرة العاملة 3 الجديدة والمنحى الذي يمكن أن يأخذه مشروع القرار مستقبلا، فإن وفد بلدي اكتفى هذه السنة فقط بالتصويت معارضا الفقرة 3 ولم يتراجع عن التصويت مؤيدا مشروع القرار ككل.

ختاما، نأمل أن ينظر القائمون بصياغة مشروع القرار مستقبلا في الشواغل التي أثارتها الصياغة الجديدة ويتم الرجوع إلى المنحى والصياغة الاعتيادية للقرارات السابقة.

السيدة لي هيون غو (جمهورية كوريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة باسم جمهورية كوريا وأستراليا لشرح موقفنا بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

إننا نعرب عن تقديرنا للجهود الهائلة التي تبذلها إكوادور، بوصفها رئيسة مؤتمر نزع السلاح، لتيسير التوصل إلى مشروع قرار بتوافق الآراء. فقد درج العرف على اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. وعلى ذلك، فإن من المؤسف للغاية أن الأمر ليس كذلك هذا العام.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة للتأكيد على أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح.

ونعتقد اعتقادا راسخا كذلك أنه لا ينبغي الطعن في ولاية مؤتمر نزع السلاح وسلطته تحت أي ظرف من الظروف، حتى في الأوقات التي يعوق فيها الوضع الأمني المتفاقم أداء الهيئة لعملها بشكل خطير، أي الحرب غير المبررة ومن غير سابق استفزاز التي شنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وعلى تلك الخلفية الأمنية غير المسبوقة، من الأهمية بمكان أن نضع في اعتبارنا المسؤولية الجماعية عن تنشيط مؤتمر نزع السلاح وجعل مناقشاته الموضوعية ترقى إلى مستوى معاييرنا.

وللأسباب التي ذكرتها للتو، صوتنا مؤيدين مشروع القرار في مجموعه. ومع ذلك، نجد أن من المؤسف للغاية أن تعديلا شفويا غير متوقع قدم بشأن الفقرة 5 من المنطوق قبل يوم واحد فقط من بت اللجنة في مشروع القرار هذا. ومع مراعاة أن الدول أبدت، بعد عدد من الاجتماعات غير الرسمية، أقصى قدر من المرونة في قبولها من أجل الحفاظ على توافق الآراء، فإن التعديلات التي أدخلها الاتحاد الروسي في اللحظة الأخيرة لا يمكن تفسيرها بأي طريقة أخرى غير محاولة لتجاهل المناقشات الهامة والحسنة التوقيت وذات الصلة، التي شارك فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على نطاق واسع وشامل في تناول المسائل، بما في ذلك الجنسانية والأمن السيبراني والحرب في أوكرانيا. لذلك صوتنا معارضين التعديل الروسي.

وفي الختام، نأمل أن نواصل المشاركة البناءة في العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح بغية إحراز تقدم في تنشيط المحفل.

السيد هاوري (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل موقفنا من مشروع القرار A/C.1/77/L.25، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

لقد صوت وفد بلدنا مؤيدا مشروع القرار المتعلق بمؤتمر نزع السلاح هذا العام، إذ ما زلنا نرى إمكانية أن تضطلع تلك الهيئة مرة أخرى بدور رئيسي في التفاوض بشأن اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ومع ذلك، نرى لزاما علينا أن نسجل عددا من الاعتبارات والشواغل، لأن مشروع القرار لا يبدو أنه يعكس بأمانة التحديات التي يواجهها مؤتمر نزع السلاح وعدد من التطورات المثيرة للقلق. ويؤكد ذلك أن مشروع القرار المتعلق بمؤتمر نزع السلاح لم يعتمد بدون تصويت لأول مرة منذ إنشاء مؤتمر نزع السلاح في عام 1979.

ولم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من إجراء مفاوضات والوفاء بولايته لأكثر من 25 عاما. وقد اتخذت تقارير مؤتمر نزع السلاح خلال تلك الفترة شكلا إجرائيا وليس موضوعيا. وهذه الحالة المؤسفة لم تتحسن هذا العام؛ بل على العكس تماما، يبدو أن الصعوبات قد ازدادت أكثر، لا سيما بسبب تدهور البيئة الأمنية الدولية. ويتضح ذلك من أن التقرير (A/77/27) الذي قدمه مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة هذا العام يخلو من أي مضمون ويتسم بطابع تقني فريد ولا يتضمن سوى خمس فقرات.

وتبرز عناصر أخرى الشلل الذي أصاب مؤتمر نزع السلاح. فعلى الرغم من أنه ظل ينظر بانتظام أسلوب عمله ويحدثه في الماضي، بغية تحسين الكفاءة والفعالية، يبدو أن مؤتمر نزع السلاح اليوم غير قادر على اتخاذ تلك الخطوات. وحتى التعديلات التقنية البسيطة على النظام الداخلي، على سبيل المثال، لتعكس المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في أعمال مؤتمر نزع السلاح، لم تعد تبدو ممكنة. وبالمثل، لا تزال مسألة توسيع مؤتمر نزع السلاح من دون معالجة.

وفي ذلك السياق، نرى أن مشروع القرار ينبغي أن يعكس على نحو أفضل التطورات، أو عدمها، داخل مؤتمر نزع السلاح والتحديات التي يواجهها حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرارات مستنيرة تماما عند النظر في عمل الهيئة.

وأخيرا، وللمضي قدما، نود أن نشدد على أهمية أن تفكر الجمعية العامة في كيفية تعزيز مؤتمر نزع السلاح. فيلزم بذل جهود عاجلة بالنظر إلى الدور المركزي الذي يضطلع به المؤتمر في آلية نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، ومن أجل ضمان وفائه مرة أخرى بولايته الهامة.

السيد شيفتشينكو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نشير – في توضيح موقفنا من التصويت على مشروع القرار

A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" – إلى أنه يستند إلى عدم وجود حكم هام في النص فيما يتعلق بحقيقة أنه يجب أن تجرى المفاوضات بشأن المعاهدة التي تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس برنامج عمل متوازن في مؤتمر نزع السلاح.

ومشروع القرار المقترح يضعف حقيقة أن المؤتمر هو المنبر الوحيد لتلك المناقشات. ونرى أن محاولات جعل هذه المناقشة خارج نطاق مؤتمر نزع السلاح لا يمكن إلا أن تقوض العمل على إبرام المعاهدة. ومشروع القرار، في شكله الحالي، لا يقوض الجهود الرامية إلى إبرام المعاهدة فحسب، بل سيحُول في واقع الأمر دون إبرام المعاهدة برمتها. ولذلك السبب امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا، لأن موقفنا المبدئي يركز على المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

ونلاحظ كذلك أننا نود أن نستخدم حقنا في الرد بسبب البيانات التي لا تستند إلى أي أساس التي أدلى بها عدد من الوفود ضد الاتحاد الروسي.

السيد لي سونغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): أود أن آخذ الكلمة لأعلل تصويت الصين على مشروع القرار A/C.1/77/L.47.

لقد ظلت الصين دائما تؤيد بدء المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في إطار مؤتمر نزع السلاح، تمشيا مع ولاية شانون، على أساس برنامج عمل شامل ومتوازن. غير أن البلدان الغربية التي شاركت في تقديم مشروع القرار هذا العام أدخلت سلسلة من التعديلات المعطلة على فقرات منطوق مشروع القرار، متجاهلة توافق الآراء الدولي القائم منذ أمد بعيد والمدخلات الهامة والمعقولة لبعض الدول الأعضاء، بما فيها الصين.

أولا، في الفقرة 1 من المنطوق، حذفت الإشارة إلى برنامج العمل الشامل والمتوازن لبدء المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح، والتي كانت مسألة تحظى بتوافق الآراء منذ زمن بعيد.

ثانيا، في الفقرة 2 من المنطوق حُذِفَ مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل المتفق عليه صراحة للمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، في محاولة للإشارة إلى أنه يمكن إنشاء عملية جديدة للتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في محافل أخرى غير مؤتمر نزع السلاح.

ثالثا، أصر مقدمو مشروع القرار على إدراج صيغة في الفقرة 3 من المنطوق بشأن وقف اختياري للإنتاج. وأود أن أشدد على أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المناسب الوحيد للتفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرامها. وإذا لم تشرك الصين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في مفاوضات بشأن معاهدة مهمة مثل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس المشاركة العامة والمتساوية، فلن تكون للصين أي علاقة بتلك المعاهدة.

وبشأن مسألة وقف إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية، لم تعترف الصين قط بالقيمة العملية لما يسمى بالوقف الاختياري للإنتاج. وعلى وجه الخصوص، أظهرت سلسلة من التطورات في السنوات الأخيرة أن سياسات بعض الدول التي أعلنت اختياريا هي سياسات منافقة وغير ذات مصداقية. فقد حصلت بعض هذه الدول على مخزون كبير من مواد انشطارية صالحة لصنع الأسلحة في وقت مبكر ربما خلال حقبة الحرب الباردة. وعلى ذلك فإن إعلاناتها ليست ذات قيمة عملية على الإطلاق.

وقد أعلن بلد فجأة عن زيادة سقف رؤوسه الحربية النووية. ولدى ذلك البلد وحلفاؤه من الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للنقل المتبادل للمواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة، مما يثير تساؤلات بشأن جدوى وقفها الاختياري المعلن.

والأسوأ من ذلك أن بلدين أعلنا وقفا اختياريا قررا الدخول في تعاون في الغواصات النووية مع دولة غير حائزة للأسلحة النووية، يشتمل على نقل أطنان من المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة.

فبالنظر إلى ما قلته للتو، لا يسع للمرء إلا أن يسأل عن القيمة العملية لالتزامات الوقف الاختياري التي تعهدت بها تلك البلدان وأهميتها. ونتيجة لذلك، أعلنت الصين مرارا وتكرارا أن التفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرامها في مؤتمر نزع السلاح، ومن ثم معالجة مسألة وقف إنتاج المواد الانشطارية بطريقة ملزمة قانونا، حل فعال.

وأود أن أشدد مرة أخرى على أن مشروع القرار الحالي بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لن ييسر بأي حال من الأحوال بدء المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ولن يؤدي إلا إلى طريق مسدود في عملية التفاوض. وذلك نهج غير مسؤول للغاية إزاء العملية المتعددة الأطراف المعقولة والفعالة بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. وسيكون لهذه الممارسة أيضا أثر سلبي كبير على سلطة ومكانة مؤتمر نزع السلاح ودوره، حيث لن يكون هناك ما يمكن كسبه وخسران كل شيء من هذه الممارسة.

وبالنظر إلى أن هذا مشروع قرار يسعى إلى فرض المؤامرة والمطالب المذكورة أعلاه على الآخرين، لم يكن أمام الصين خيار سوى التصويت معارضة مشروع القرار A/C.1/77/L.47. وكذلك برهنا على موقفنا وتوجهنا في التصويت على الفقرات ذات الصلة.

السيد كالمار (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أقدم تعليلا للتصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.47، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

إن أهمية معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية للتصدي للتحديات الراهنة المتعلقة بالانتشار، بما في ذلك عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي أمر مشكوك فيه.

وظل موقف إسرائيل الثابت هو أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن أن يكون جزءا من هيكل أمني إقليمي توافقي جديد محتمل مع إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وللأسف، ما زال الوفاء بالشروط المسبقة الأساسية لذلك بعيدة عن التحقق.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا. ولكننا سنجتمع بعد ظهر اليوم في قاعة الجمعية العامة الساعة 3 بعد الظهر لاستنفاد قائمة المتكلمين واختتام دورة اللجنة الأولى لعام 2022.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.